دلالة الإشارة في القرآن الكريم تنظيرا وتطبيقاً

علي بن جريد العنزي (*)
جامعة الحدود الشمالية

(قدم للنشر في 1438/08/18 هـ، وقبل للنشر في 1438/08/25 هـ)

ملخص: يهدف البحث للتعريف بهذه الدلالة، والحديث عن أبرز مسائلها، وبيان حجيتها ومكانتها عند العلماء. وعرض البحث لتعريف لفظتي الدلالة والإشارة لغة واصطلاحاً وفي القرآن الكريم، وأعقب ذلك الكلام على مصطلح «دلالة الإشارة» ماذا يعنى به. وفي فصل مستقل كان الكلام على مسائل عدة نظمها اسم: «مهمات في دلالة الإشارة» حيث تحدث البحث عن حجية دلالة الإشارة، وكونها حجة عند أكثر العلماء، عقب ذلك تحدث الباحث عن هذه الدلالة في كتب علوم القرآن، وكيف تناولها المؤلفون في علوم القرآن، وعقد مطلبا –بعد ذلك– في الخطأ في دلالة الإشارة، وزلل بعضهم فيها، ثم ختم هذا الفصل بالحديث عن الفرق بين دلالة الإشارة والتفسير الإشاري. هذا القسم النظري، تلاه القسم التطبيقي، وهو في دراسة بعض الاستنباطات المدونة في كتب الأصوليين وعلوم القرآن وشيء من استدلالات الفقهاء، بين الباحث في دراستها وجه عدها من دلالة الإشارة، ثم هل يصح هذا الاستنباط، أم لا؟ ثم ختم الباحث بالنتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: دلالة الإشارة، تنظيراً، تطبيقاً.

*****

Connotation in the Holy Quran: A Systematic Study

Ali bin Jurrayad Al-Enazi (*)
Northern Border University

(Received 15/05/2017, accepted 21/05/2017)

Abstract: This paper aims to explain the Quranic connotation, discuss its main issues, and demonstrate its legitimacy to be taken as a sound evidence for scholars. Both terms of connotation and significance are defined linguistically and technically as used in the Holy Quran. This is followed by an explanation of the term "the significance of connotation". In a separate section, a number of related issues are discussed under the title of "issues on significance of connotation". This section discusses the significance of connotation as evidence or a proof which is taken for granted by majority of scholars. The next part of the study provides an investigation of connotation in reference books, how scholars explained it and how errors are made by some scholars. This part is concluded with a note on the difference between connotation and connotative explanation. This part is followed by a study of the findings mentioned in the books of early Islamic scholars and jurists. In this study, the researcher investigates all the different aspects of connotative significance. The study is concluded with findings and recommendations.

Keywords: the significance of connotation, Theory, Practice

(*) للمراسلة:

أستاذ، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية، ص ب: 1321، رمز بريدي: 91431، عرعر، المملكة العربية السعودية.

(*) Corresponding Author:

Professor, Faculty of Education and Arts, Northern Border University, P.O. Box: 1321, Code:91431, Arar, Kingdom of Saudi Arabia.

e-mail: tabet5005@gmail.com



www.nbu.edu.sa
DOI: 10.12816/0054670

مقدمة:

إنَّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يُضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛ فلا يخفى على أهل العلم ما لمباحث دلالات الألفاظ من الأهمية البالغة، والمكانة العالية، فهي طريق من طرق استنباط جليل الفوائد، واستخراج كريم العوائد، وهي دليل من دلائل سعة الكتاب العظيم، وبرهان ساطع من براهين عظمة القرآن الكريم، وصدق الله إذ قال: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ (ق:١).

وإن أحد أفراد دلالات الألفاظ ما يسمى عند العلماء بـ«دلالة الإشارة»، دلالة عني بها العلماء، واحتفى بها الألباء، واستعملها الفقهاء، ولهج بها المفسرون، وأطنب في ذكرها الأصوليون، وذكرها في مصنفاتهم المعتنون بعلوم القرآن، غير أنَّ أهل الأصول كانوا أكثر لها طرقاً، وأشد بحثاً، وأسد قيلاً.

وأما المصنفون في علوم القرآن فقد أقلوا فيها الذكر، وأوجزوا الحديث، واختصروا الكلام، فجاءت مباحثها لديهم لا تفي بالغرض، ولا تلم بالمقصود.

ومن هنا؛ جاءت فكرة جمع مادة علمية قرآنية في هذه الدلالة الطيبة المباركة، فكان هذا البحث المعنون له بـ«دلالة الإشارة في القرآن الكريم تنظيراً وتطبيقاً».

وأحسب أن هذا البحث -إن شاء الله تعالى- يعالج النقص المشار إليه في كتب علوم القرآن حول مباحث هذه الدلالة.

كما أن في البحث هذا، دراسة لبعض الاستنباطات التي هي من قبيل دلالة الإشارة، حتى لا تكون دراسة مجردة عن التمثيل والتطبيق، ولا يخفى فائدة هذا الأمر؛ فيجتمع التنظير والتطبيق.

وعمدتي في جمع هذه الأمثلة ما مثل به الأصوليون في كتبهم لهذه الدلالة، فجمعتها من جلِّ كتب الأصول -على اختلاف مذاهبهم-، وكذا المؤلفون في علوم القرآن، وزدت عليها بعض استدلالات الفقهاء التي هي من قبيل هذه الدلالة، فكانت عشرة مواضع، وفيها ثلاثة عشر استنباطاً.

واستيعاب ما قيل: إنه من دلالة الإشارة فيه صعوبة بالغة، -ولو قيل بتعذره لم يكن بعيداً- خاصة في أبحاث كهذه.

ولعل الناظر في هذه الأمثلة يجد بغيته في استيضاح هذه الدلالة، والوقوف على حقيقتها، ومعرفة ما يصح منها، وما لا يصح.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- دلالة الإشارة إحدى سبل استنباط الأحكام والحكم من الآيات القرآنية.

- استعمال العلماء لدلالة الإشارة من غير نكير يبرز لنا أيضاً أهميتها ومكانتها.
- لا يخلو كتاب أصولي -غالباً- صغر أم كبر من ذكر هذه الدلالة والإشارة إليها، ومعلوم أن كتب الأصول إنما هي تقعيد لأدلة الفقه في دين الله تعالى، فهذا يبرز لنا أهمية هذه الدلالة.
- قلة كلام المصنفين في علوم القرآن في هذه الدلالة، وعدم الإلمام بمباحثها، ولعل هذا البحث يلبي حاجة القارئ في علوم القرآن.
- ومن أسباب اختياري للكتابة في هذا الموضوع: أنها خدمة لكتاب الله تعالى، وإنه -وأيم الله- لشرف للعبد أن يخدم بقلمه كتاب ربه عَزَّوَجَلَّ.

أهداف الموضوع:

- التعريف بمصطلح «دلالة الإشارة».
- إبراز مكانة هذه الدلالة وبيان أهميتها.
- التمييز بين صحيح الاستدلال بدلالة الإشارة وباطله.
- إيضاح الفرق بين دلالة الإشارة والتفسير الإشاري.
- دراسة بعض الأمثلة لدلالة الإشارة من القرآن الكريم ومناقشتها.

خطة البحث:

تكون هذا البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه وخطته والمنهج المتبع في كتابته.

أما **القسم الأول** فكان في التنظير والدراسة لدلالة الإشارة، وفيه فصلان اثنان:

الفصل الأول: في تعريف دلالة الإشارة لغة واصطلاحا: وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد في فضل الإشارة.

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع الدلالة.

المطلب الثالث: تعريف الإشارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف دلالة الإشارة اصطلاحاً.

الفصل الثاني: مهمات في دلالة الإشارة، وفيه مدخل وأربعة مطالب:

مدخل في أقسام الدلالات اللفظية.

المطلب الأول: حجية دلالة الإشارة.

المطلب الثاني: دلالة الإشارة في علوم القرآن.

المطلب الثالث: الخطأ في دلالة الإشارة.

المطلب الرابع: دلالة الإشارة والتفسير الإشاري.

ثم يتلوه **القسم الثاني** في ذكر أمثلة لدلالة الإشارة من القرآن الكريم، ودراستها من جهة كونها دلالة إشارة أم لا؟ ومن جهة صحة الاستنباط من عدمه.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

من خلال النظر في فهارس المكتبات ومحركات البحث لم أجد بحثاً في موضوعنا هذا: دلالة الإشارة في القرآن الكريم، ولم أجد بحثاً متخصصاً يدرس فيه ما استنبط بطريق دلالة الإشارة، ويناقش فيه المستدل، ويبحث فيه عن أقوال العلماء الآخرين، ويقارن بينها، ثم يرجح أحدها.

وغاية ما وجدت من ذلك: إما كلام لأهل الأصول ضمن مصنفاتهم، وهذا يعنى فيه أربابه بالجانب التنظيري لهذه الدلالة. وقل هذا في كتب علوم القرآن الكريم.

وإما بحث أصولي عني ببحث مسألتنا من جهة أصولية، أطال في ذيولها، وأطنب في تشقيقها، وأصاب وأحسن على أصحاب الأصول.

لكن تبقى حاجة أهل القرآن قائمة؛ فما كل مباحث أهل الأصول، ولا جميع حجاجهم يحتاجها أهل القرآن، فمن هذه الأبحاث:

- دلالة الإشارة عند الحنفية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردنية، أ.د. عبد الله محمد الصالح، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج(10)، ع(4)، 1436هـ.

وهذا بحث أصولي قانوني.

- إشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية والقانونية، د. محمد الرحيل، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(20)، العدد الثاني، 2004م.

وهذا كسابقه، بحث أصولي قانوني.

- دلالة الإشارة وتطبيقاتها عند الأصوليين(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير للطالب محمد علي أبو شعلة، الجامعة الأردنية، 2005م.

وهذا بحث أصولي أيضاً.

- دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: د. محمد بن سليمان العريني، دار التدمرية، 1437هـ.

وهذا بحث موسع جداً لدلالة الإشارة، وما يتعلق بها من جهة الأصول والقواعد الفقهية والفقه، كما تناول الإشارة باليد والعين ونحوها. وأصله رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى قسم أصول الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود؛ لنيل درجة الدكتوراه.

- وبحثي هذا هو في دلالة الإشارة وتطبيقاتها في القرآن الكريم، وبناء على هذا، فكل ما لا يخدم النص القرآني فإني أعرض عنه، كما أني أدرس الأمثلة القرآنية دراسة متأنية، وهذا ما يميز هذا البحث عن غيره، ولا أعني تفضيل عملي، معاذ الله، ولكن أريد أن أبين

أن هذا البحث يخدم علوم القرآن، كما خدم إخواني الجانب الأصولي والفقهي.

ولكل وجهة، والله نسأل أن يتقبل منا أجمعين، وأن يستعملنا في مرضاته، ويرزقنا حسن القصد والعمل، إن ربنا جواد كريم.

منهج البحث:

اخترت المنهج الاستقرائي والتحليلي في هذا البحث، حيث قمت بجمع ما كتبه أهل الأصول والمؤلفون في علوم القرآن حول دلالة الإشارة في الجانب النظري والتطبيقي، والمقارنة بين عباراتهم، وتدوين ما يترجح منها، مع التعليل والتدليل ما أمكن، ومثله صنعت في دراسة الاستنباطات.

وكانت الطريقة المتبعة في دراسة الاستنباطات من الآيات القرآنية على النحو الآتي:

- رتبت الاستنباطات على الآيات القرآنية، فجعلت الآية هي الأصل، والمعتمد في الترتيب ترتيب الآيات حسب مصحف المدنية النبوية.
- حددت موضع الدلالة من الآية، إلا أن تكون الآية قصيرة، فلا أصنع ذلك.
- بينت وجه الاستنباط، وكيف كان من دلالة الإشارة.
- ذكرت من وافق من أهل العلم على عد هذا الاستنباط من دلالة الإشارة.
- اعتنيت في البحث بذكر مذهب من خالف ورد هذا الاستنباط -إن وجد-، واعتبره غير صحيح، مع العزو للمصادر الأصلية.
- خرجت الأحاديث النبوية، وعزوتها لمصادرها المعتمدة.

وبعد، فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب، فمحض فضل الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من زلل أو خطل، فإني أستغفر الله منه، والله منه بريء ورسوله.

والله المسئول أن يتجاوز عنا، وأن يغفر لنا خطأنا وإسرافنا في أمرنا، وأن يتقبل منا إنه هو السميع العليم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

القسم الأول: التنظير والدراسة لدلالة الإشارة، وفيه فصلان اثنان:

الفصل الأول: في تعريف دلالة الإشارة لغة واصطلاحا: وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد في فضل الإشارة.

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع الدلالة.

المطلب الثالث: تعريف الإشارة لغة واصطلاحاً:

المطلب الرابع: تعريف دلالة الإشارة اصطلاحاً.

تمهيد:

تعد الإشارة إحدى الطرق في التعبير عن المعنى، ويقضي لها البيانيون أنها من محاسن

الـكلام البليـغ، وأنهـا جاريـة عـلى طـرق أهـل العربيـة وسـننهم. وهـذا مـن ثـراء لغـة القـرآن اللغـة العربيـة.

وإذا كان ابـن رشـيق يعـلي مـن شـأن بعـض الشـعراء؛ لاسـتعمالهم الإشـارة في شـعرهم، فـماذا عسـانا نقـول عـن كلام ربنـا الـذي بلـغ الغايـة في الفصاحـة والبلاغـة، يقـول (ابـن رشـيق،1401هـ، ج:1، ص:302) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإشـارة مـن غرائـب الشـعر وملحـه، وبلاغـة عجيبـة، تـدل عـلى بعـد المرمـى وفـرط المقـدرة، وليـس يـأتي بهـا إلا الشـاعر المـبرز، والحـاذق الماهـر، وهـي في كل نـوع مـن الـكلام لمحـة دالـة، واختصـار وتلويـح يعـرف مجمـلاً ومعنـاه بعيـد مـن ظاهـر لفظـه».

كـما أنهـا إحـدى دلائـل إعجـازه، حيـث يُبَلـغُ المطلـوب، ويُعـبر عـن المقصـود بأوجـز كلمـة، وأخـصر عبـارة، وألطـف إشـارة، ومـن هنـا كان العلـماء الفطنـاء، والفقهـاء الأذكيـاء يدركـون مرامـي النـص الشريـف، ويلحظـون مقاصـد الوحـي الكريـم، ويفهمـون مطلـوب الـرب تعـالى، عـلى تفـاوت بينهـم في ذلـك.

يقول السيوطي(السيوطي، 1404هـ،ص:322): «وقد استنبطت بهذه القاعدة أحكاما من عدة آيات».

وإن مِن فَتْح الله على عبده، وإرادة الخير به أن يلم بشيء من مكنونات النصوص، ويطلع على بعض خفايا الأدلة، فيغوص في أعماقها، ويستخرج دررها، ويظهر شيئاً من حكمها وأحكامها.

ولاشـك أن إدراك هـذا النـوع مـن الدلالـة يحتـاج إلى إعـمال ذهـن، وصفـاء قلـب، وجـودة عقـل، وسـعة علـم، مـع ديـن متـين، وإيـمان قويـم، فهـي ميـدان مـن ميادين التمايـز، وإلا فـإن الظاهـر يسـتوي في فهمـه العلـماء، ولا يتمايـز فيـه الأذكيـاء، ولهـذا كان لعـلي وابـن عبـاس والأكابـر مـن صحابـة رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصـب السـبق فيـه، فهـا هـو عـلي يسـتنبط مـن ضميمـة آيتـين حكـماً لا ينتبـه لـه أكابـر الصحابـة هـو مـن قبيـل دلالـة الإشـارة (انظـر: الموضـع الثامـن مـن الأمثلـة)، ويقـول- لمـا سـئل هـل خصكـم رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـشيء سـوى القـرآن؟-:لا،...إلا فهـماً يؤتيـه الله رجـلاً في القـرآن (البخـاري،ج:1،ص:69، رقـم الحديـث111).

وهـي كثـيرة في كتـاب الله تعـالى، الأمـر الـذي يجعـل الإلمـام بهـا ومعرفتهـا أمـر مهـم، يقـول الأمـير الصنعـاني في معـرض كلامـه عنها(الصنعـاني، 1986م، ص:238): « الأمثلـة مـن القـرآن كثـيرة في ذلـك».

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الدلالة لغة:

الدلالـة مأخـوذة مـن الفعـل الثلاثـي دلَّ يـدل دلالـة، بكـسر الـدال وفتحهـا وضمهـا، فهـي مثلثـة الـدال.

كـما قـال الجوهـري (الجوهـري، 1407هـ، ص:

1000)، وذكر غير واحد الفتح والكسر فقط في هذه اللفظة، منهم الخليل والفراء وابن قتيبة وابن فارس.

(الفراهيدي،(د.ت)،ج: 8،ص: 8)، و(ابن السكيت،1423هـ،ص:88)، و(ابن قتيبة(د.ت)،ص:550)، و(الأزهري ،2001م، ج:14،ص:48)، و(ابن فارس،1416هـ،ص:319).

بل إن ابن سيدة (ابن سيدة،1421هـ، ج:9،ص:271) لم يذكر إلا الكسر، حيث قال: «ودليل بين الدلالة، بالكسر لا غير».

قال العلامة الشنقيطي(الشنقيطي،1426هـ، ص:27): «اعلم أن الدلالة مثلثة الدال، والأفصح فتحها، ثم كسرها، وأردأها الضم».

وقد جاءت في اللغة على معانٍ عدة، أرجعها ابن فارس(ابن فارس،1399هـ،ج:2،ص:259) إلى أصلين اثنين: أحدهما: إبانة الشيء، والآخر اضطراب في الشيء.

وعلى المعنى الأول جاء قولهم: دللته الطريق، دلالة ودلولة، أي ابنته له، وهديته إياه.

ودللته على الشيء أدله سددته إليه.

والدليل: ما يستدل به، ويطلق على الدال، يقال: دليلنا إلى مكة فلان.

ودليل بين الدلالة، أي واضحها.

والدلُّ الهدي.

والدلال (كشداد)، وهو السمسار، وحرفته الدلالة.

ودلَّ يُدل إذا من بعطائه، والأدل: المنان بعمله.

فهذه مندرجة تحت هذا المعنى.

ومن الثاني: قولهم تدلدل الشيء، إذا اضطرب.

ودلال المرأة، جرأتها في تغنج وشكل، كأنها مخالفة، وليس بها خلاف، وذلك لا يكون إلا بتمايل، واضطراب.

ثانياً: تعريف الدلالة اصطلاحاً:

ثمت تعريفات متقاربة جاءت في نصوص أهل العلم، فمنها:

الدلالة: كون اللفظ متى أطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه.كما نجده عند الزركشي(الزركشي،1414هـ، ج:2،ص:268).

وقال بعضهم: دلالة اللفظ: ما يقتضيه عند إطلاقه.كما في (القرافي،1994م، ص:23)، و(السبكي،1416هـ، ج:1،ص:204)، و(الشنقيطي،1426هـ، ص:27).

أو يقال: الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، كما في (الجرجاني،1403هـ، ص:104).

وهذه التعريفات متقاربة، ومعناها يدور على شيء واحد، هو أنَّ اللفظ إذا أطلق فهم منه أمر ما، هذا المفهوم هو ما دل عليه اللفظ، أو هو دلالة اللفظ، فإذا قلت: هذا زيد، فهم المخاطب أنَّ المشار إليه رجل لقبه زيد، فاللفظ دال، والرجل مدلول عليه، وفهمك دلالة خاصة باللفظ.

واعلم أن هذا خاص بدلالة اللفظ، وإنما كان الحديث فيها؛ لأننا نتعامل مع ألفاظ الكتاب العزيز، وإلا فإن الدلالة تنقسم إلى أنواعٍ عدة، إليك ذكرها باختصار.

المطلب الثاني: أنواع الدلالة:

تنقسم الدلالة باعتبار الدال إلى ستة أقسام، وذلك أنَّ الدال إما أن يكون لفظاً، أو يكون غير ذلك، ثم دلالة كل من هذين النوعين إما أن تكون بالطبع أو بالوضع أو بالعقل، فهذه ستة أقسام، وبيانها:

أولاً: دلالة اللفظ، أو الدال اللفظي:

يفهم مما سبق أن اللفظ يدل على الحقيقة بالطبع أو بالوضع أو بالعقل.

أما دلالة اللفظ بالطبع، فكدلالة اللفظ الخارج عند السعال على ألم في الصدر، وكذا الأنين دال على المرض، والبكاء بنبرة الحزن دال على ألم الفراق، فهذا مما اقتضاه طبع الإنسان وعادته بحيث إذا سمع مثل تلك الألفاظ فهم منها عادة ما تدل عليه.

فهي إذاً: تلك التي يكون منشأها طبع الإنسان أو عاداته.

ومثال الدلالة بالوضع: كلمة النخلة تدل على الشجرة المثمرة، وكدلالة الرجل على الإنسان الذكر، والمرأة على الأنثى، وهكذا.

ومثال دلالة اللفظ عقلاً: دلالة اللفظ على اللافظ وحياته، فهي إذا دلالة لفظية تنشأ بسبب العقل يدرك فيها تلازماً بين اللفظ الدال والمدلول عليه.

ثانياً: الدلالة غير اللفظية، أو الدال غير اللفظي:

وهي دلالة ما سوى اللفظ على المعنى، مثل دلالة الدخان على النار، ودلالة المخلوق على الخالق، ودلالة الأثر على المسير.

وهذا النوع من الدلالة يكون بالطبع أو الوضع أو العقل.

فمثال دلالة غير اللفظ طبعاً: كدلالة احمرار الوجه على الخجل، واصفراره على الخوف، وبهذا النوع عرف الناس المتكبر بمشيته، والشجاع بضربه.

وأما الدلالة الوضعية: فمثالها لغة الإشارة في عصرنا؛ فإنها تدل على معاني يفهمها أربابها، وهي مما اصطلح عليه فئة من الناس، ومثلها العلامات التي تجعل على الطرق؛ ليهتدي بها قائد المركبة من انعطاف الطريق يميناً أو شمالاً ونحو ذلك.

وأما العقلية، فكدلالة المصنوع على الصانع، والدخان على النار.

والأمثلة على هذه الأنواع كثيرة.

واعلم أنَّ المقصود من هذه الأقسام الستة هو دلالة اللفظ وضعاً، وهي التي انصبَّ عليها كلام العلماء، وقسموها إلى أقسام عدة على اختلاف بينهم في تقسيمها وعدها، كما سيأتي بحول الله تعالى.

المطلب الثالث: تعريف الإشارة لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف الإشارة لغة:

الإشارة مصدر من الفعل الرباعي أشار يشير إشارة.

ومادتها الشين والواو والراء، قال ابن فارس(ابن فارس،1399هـ، ج:3، ص:226):

« الشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منهما: إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر: أخذ شيء».

يقال: أشار وشور إليه: أومأ، ويكون بالكف والعين والحاجب، ويفيد التعبير عن معنى من المعاني كالإقبال والانصراف، والدخول والخروج.

وهذا المعنى هو المراد غالباً عند الاستعمال.

لكن، ثمت فرق دقيق بين الإشارة والإيماء، قال الطوفي(الطوفي،1407هـ،ج:2، ص:707): «غير أنه يشبه أن الإيماء أعم من الإشارة، بأن تكون الإشارة مختصة باليد، والإيماء إشارة باليد وغيرها، فكل إشارة إيماء، وليس كل إيماء إشارة».

ومنه في الحديث: «فأشار إليهم: أن اجلسوا، فجلسوا».

(البخاري،ج:1،ص:139، رقم الحديث688)، ومسلم ج:1،ص:309، رقم الحديث412)من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وأَشارَ عليه بكذا: نصحه، ومنه الشورى.

واستشاره: طلب منه المشورة.

وعليه شورة حسنة: بالضم، الجمال والحسن، ويقال لها أيضاً: الشارة، وهي الهيئة.

وشار الدابة في المشوار: عرضها للبيع.

فهذا من الباب الأول الذي ذكره ابن فارس.

وبعضه محتمل للباب الآخر.

ومن الباب الآخر: قولهم: شرت العسل أشوره.

«قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب شاورت فلانا في أمري. قال: وهو مشتق من شور العسل، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره»(ابن فارس،1399هـ،ج:3،ص:227).

ثانياً: تعريف الإشارة اصطلاحاً:

لفظة الإشارة مرسلة غير مضافة لم تأت بمعنى اصطلاحي عند أهل العلم من المفسرين أو الفقهاء أو الأصوليين، بل معناها عندهم هو معناها في اللغة، وهذا نجده في بعض المصطلحات العلمية المركبة، فمثلا: أصول الفقه، نجد للفقه معنى في اللغة وفي الاصطلاح، بينما الأصول نجد لها معنى في اللغة دون الاصطلاح، فلا ضير؛ لأنه ليس كل كلمة في العربية لها اصطلاح خاص.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (1423هـ،ج:4،ص:277):

« والإشارة في اصطلاح الفقهاء مثلها في اللغة، ويستعملها الأصوليون في مبحث الدلالات».

وكما أنَّ الإشارة لم تخرج -عند العلماء- عن

معناها العربي، فكذلك هي في كتاب الله، فقد جاء لفظ الإشارة في القرآن الكريم بمعناها المشهور، وهو الإيماء إلى الشيء في آية واحدة، وهي قوله تعالى: (فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا) (مريم:٢٩) «أي: بيدها، قال قتادة: أمرتهم بكلامه». (يحيى ابن سلام،1425هـ، ج:1، ص:222).

ولما كان هذا المعنى واضحاً بيناً لم يزد أكثر المفسرين على ذكر هذه اللفظة دون أن يفسروها، وذلك؛ لوضوحها (الطبري، 1422هـ،ج:15،ص:526)، و(القيسي،1429هـ،ج:7،ص:4531)، و(الواحدي،1415هـ، ج:3، ص:182)، و(السمعاني،1418هـ، ج:3،ص:289)، و(ابن عطية،1422هـ، ج:4،ص:14).

أما مشتقات هذه المادة (ش و ر) وورودها في القرآن، فما ورد منها لم يخرج -أيضاً- عن معناه العربي، كقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ﴾ (آل عمران:١٥٩).

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة:٢٣٣).

وقوله:﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى:٣٨).

فهذه بمعناه المعروف لغة.

المطلب الرابع: تعريف دلالة الإشارة اصطلاحاً:

يعرف أهل العلم دلالة الإشارة بقولهم:

دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من اللفظ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.

كما ذكره الغزالي(الغزالي،1413هـ،ج:2 ،ص:193).

هذا هو التعريف المشهور لهذا النوع من الدلالة، وكلمات أهل الأصول -وإن تباينت- تدور على أجزاء هذا التعريف.

شرح التعريف:

نستطيع القول بأن التعريف مكون من ثلاثة أجزاء رئيسة، هي:

دلالة اللفظ، على معنى لازم غير مقصود، لا يتوقف عليه صحة الكلام ولا صدقه.

وبيانها: أن الكلام في أحايين كثيرة يدل على معنى، هذا المعنى لم يسق الكلام لأجله، لكنه لازم له، « فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ، فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به، ويتنبه إليه»(الغزالي،1413هـ، ج:2،ص:193).

فقولنا: دلالة اللفظ: بيان أنَّ هذا المعنى مستنبط من النص، ليس قياساً، بل أفاده النص ودل عليه.

وقولنا: على لازم، أي هناك ارتباط بين المعنى المستفاد من عبارة النص، وهو المعنى الصريح الواضح الذي نطق به النص، وبين هذا المعنى الذي دلنا عليه النص، فلابد من ارتباط بينهما، وهذا هو اللزوم.

وقولنا: غير مقصود من اللفظ، أي لم يسق

الكلام لأجل الدلالة عليه، بل الكلام سيق لتحقيق معنى آخر، غير أنا فهمنا من النص معنى إضافياً، وهو ما يسمى بدلالة الإشارة.

لكن ههنا معارضة لبعض العلماء، وإشكال حول اعتبار القصد، فقد اعترض الإمام الصنعاني، حيث قال: (الصنعاني، 1986م، ص:238)«واعلم أنَّ جعلهم اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم محل نظر، وكيف يحكم على شيء يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصده تعالى، وتثبت به أحكام شرعية، ومن أين الاطلاع على مقاصد علام الغيوب».

وهذا إشكال في محله، لكن، لعل الإجابة عنه تبدو من التعريف ومن شروح أهل العلم له وإشاراتهم، فإنهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لم يقولوا: غير مقصود مطلقاً، بل قالوا: غير مقصود من اللفظ، أي اللفظ لا يدل عليه أصالة، وإنما تبعاً، فهذه التبعية، اصطلحوا على تسميتها أو وصفها أنها غير مقصودة من ظاهر اللفظ.

ولا يظن بأهل العلم أنهم أرادوا بهذا الحكم على ما في نفس الله تعالى وإرادته، ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ (المائدة:١١٦)، وإنما دفعهم إلى التسامح في اللفظ: أن الحد يراد به تقريب المحدود إلى الأذهان.

ويبقى الإشكال قائماً[1]، فليتهم، قالوا: دلالة اللفظ على معنى غير أصلي، أو على معنى تابع، ونحو ذلك من العبارات التي لا يتوجه إليها الإشكال المذكور. وهذا استعمال صاحب الموافقات(الشاطبي، 1417هـ).

وقولنا: لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.

هذا القيد؛ لإخراج دلالة الاقتضاء، فربما دل الكلام على محذوف لابد من تقديره، وإلا لم يستقم الكلام، فهذا يسمى دلالة الاقتضاء، أما دلالة الإشارة فليست من باب التقدير في السياق، ولكنها من باب المعاني المستلهمة من النص.

ولنضرب مثالاً يتبين فيه معنى هذا الكلام، فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ (البقرة:١٨٧).

ففي الآية أجاز ربنا إصابة الزوج امرأته في جميع أجزاء الليل، فإذا طلع الفجر منع من ذلك، سيقت هذه الآية لبيان هذا الحكم، لكن هناك حكم ظهر لنا وهو من لازم هذا النص، وليس من عبارته، ألا وهو صحة صوم الجنب إذا طلع عليه الفجر ولم يغتسل؛ لأنه لما أباح الله الجماع إلى آخر جزء من الليل، لزم منه أن يطلع الفجر على الرجل المجامع وهو جنب، ومع هذا لم يذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وجوب القضاء عليه، أو وجوب الغسل قبل الفجر.

1. ذكر الأمير الصنعاني بعد هذا الإيراد أنه ذاكر بعض شيوخه بهذا، ومن يتوسم فيه الإدراك، قال: «فما وجدت ما يشفي، مع هذا الاتفاق من أئمة الأصول عليه».

فدلالة النص على صحة صوم الجنب إذا طلع عليه الفجر، تسمى دلالة إشارة.

وسيأتي – إن شاء الله تعالى– في الجانب التطبيقي زيادة أمثلة يتضح بها هذا التعريف.

الفصل الثاني: مهمات في دلالة الإشارة، وفيه مدخل وأربعة مطالب:

مدخل في أقسام الدلالات اللفظية.

المطلب الأول: حجية دلالة الإشارة.

المطلب الثاني: دلالة الإشارة في علوم القرآن.

المطلب الثالث: الخطأ في دلالة الإشارة.

المطلب الرابع: دلالة الإشارة والتفسير الإشاري.

مدخل في أقسام الدلالات اللفظية:

تنقسم الدلالات إلى ثلاثة أقسام:

ذكر أهل العلم (انظر: ابن الدهان(1422هـ)، الرازي (1418هـ)، وابن قدامة (1423هـ) أن اللفظ في دلالته على المعنى إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه، أو بالنسبة إلى ما يكون داخلاً في المسمى، أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى لازماً للفظ، فالأول هو المطابقة والثاني التضمن والثالث الالتزام.

وعلى هذا نقول:

دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له.

ويمثل لها: بدلالة لفظة البيت على جميع مسماه.

أما دلالة التضمن: فهي دلالة اللفظ على بعض ما وضع له.

ويمثل لها بدلالة البيت على جزءٍ منه، كالغرفة، والحائط، فهي بعض أجزائه.

ودلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على معنى خارج لازم للمنطوق به.

كدلالة لفظ البيت على صانعه.

وفي العلوم يمثل لهذه الدلالات بأمثلة كثيرة، منها: دلالة أسماء الله تبارك وتعالى على الذات والصفة والمعنى اللازم، فمثلا: اسم الله الخالق، يدل على ذاته المقدسة، وعلى صفة الخلق بدلالة المطابقة، ويدل على أحدهما بدلالة التضمن، ويدل على صفة أخرى لازمة، وهي القدرة والعلم بدلالة الالتزام؛ لأنه لا يخلق من هو عاجز، ولا يحسنه من هو جاهل.

ثم اعلم أن دلالة الإشارة هي قسم من أقسام دلالة الالتزام، حيث يقسم أهل العلم دلالة الالتزام إلى ثلاثة أقسام، هي:

دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء والتنبيه.

ومما يتمم به الحديث في هذه المقدمة أن يقال: هل دلالة الإشارة من قبيل المنطوق، أم من قبيل المفهوم؟

فهذا مما اختلفت فيه كلمة أهل العلم على

قولين اثنين، هما:

الأول: أن دلالة الإشارة من قبيل المنطوق غير الصريح:

وإلى هذا ذهب ابن الحاجب وابن مفلح وابن النجار الفتوحي الحنبلي والشوكاني.

(الأصفهاني،1406هـ، ج:2،ص:431)، و(البابرتي،1426هـ، ج:2،ص:352)، و(ابن مفلح،1423هـ، ج:3،ص:1056)، و(الفتوحي، 1418هـ، ج: 3،ص:473)، و(الشوكاني،1419هـ، ج: 2،ص36).

وجعله ابن السبكي(1418هـ، ج:1،ص340) من قبيل المنطوق، ولم يفصل بين الصريح وغيره، وشرحه جمع ولم يتعقبوه، وهو مذهب الأحناف.

الثاني: أنها من قبيل المفهوم:

وإلى هذا ذهب الغزالي (الغزالي،1413هـ، ج:2، ص:193)، وتبعه ابن قدامة (ابن قدامة1423هـ، ج:2، ص:111)، والطوفي (الطوفي،1407هـ، ج:2، ص:704)، والزركشي(الزركشي،1414هـ، ج:5، ص:123)،وهو ظاهر صنيع البيضاوي(الجاربردي، 1416هـ،ج:1،ص:414).

قال الأسنوي (الأسنوي،1420هـ،ج: 2، ص:202): «الحنفية قد جعلوا الدلالة الالتزامية من المنطوق، والمصنف جعلها من المفهوم».

والخلاف بين الفريقين قريب، ذلك؛ لأن الجميع من أرباب المذاهب المتبوعة يقول بحجية دلالة الإشارة، وسواء قلنا هي من قبيل المنطوق أم من قبيل المفهوم، فهي حجة، وبعض المفهوم أولى بالحكم من المنطوق، كما في مفهوم الأولى من الموافقة، والذي يسمى فحوى الخطاب.

والحق أنَّ كلا القولين له وجهه الحسن وحجته البينة، فلا أجدني مرجحاً لأحدهما، والله المسئول أن يفتح على مغاليق قلوبنا، وأن يهب لنا من لدنه رشداً، إنه سميع قريب.

المطلب الأول: حجية دلالة الإشارة:

يعد جمهور علماء الأصول دلالة الإشارة من الأدلة الصحيحة، والطرق السليمة في استنباط الأحكام الشرعية، وإن الباحث في كتب الأصوليين ليلحظ بكل جلاء قبول أربابها لهذه الدلالة، لاسيما أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة.

بل إنك لتجد كثيرا من أهل الأصول حين تعرضوا لدلالة الإشارة، وتحدثوا عنها، لم يتعرضوا لمسألة كونها حجة، وكأنها من المسلمات عندهم، فهم لا يزيدون على بيانها وإيضاحها، والتمثيل لها، وكونها من دلالة الالتزام، ونحو هذا من متعلقاتها، لا يذكرون خلافاً في قبولها، مع أنهم ربما ذكروا مثالاً لها، وتخريجاً لبعض فروع المذهب على هذا الأصل، مما يفيد بوضوح لا يكتنفه غموض، أو يخالطه لبس أن دلالة الإشارة طريق لاستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية، كما نجده في قوله تعالى:﴿لِلْفُقَرَاءِ

الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ (الحشر:٨) على أن الكافر إذا تسلط على مال المسلم ملكه.

انظر: (ابن مفلح،1420هـ، ج:3، ص:1056)، و(صفي الدين الهندي،1416هـ، ج:5، ص:2032)، و(العراقي،1425هـ، ص:119)، و(ابن أمير حاج، 1403هـ، ج:1، ص:111)، و(الفتوحي ،1418هـ، ج:3، ص:476)، و(الشنقيطي، 2001م، ص:281).

هذا مع نص بعضهم على أنه ربما كانت دلالة الإشارة في إفادة اليقين مساوية في ذلك لعبارة النص، وأنه لا خلاف في قبولها، قال البخاري الحنفي(البخاري، ج:1،ص:110): «فالحاصل أنَّ الإشارة قد تكون موجبة لموجبها قطعاً مثل العبارة، مثلها في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ (البقرة:٢٣٣)، وقد لا توجب قطعاً، وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز مراداً بالكلام، فأما كونها حجة فلا خلاف فيه».

وحينما نستعرض كتب الأصول عند حديثها عن دلالة الأدلة الشرعية نجد غالبهم يذكر تسلسلاً منطقياً عقلياً لهذه المسألة.

وهاك نصاً لأحد عمد كتب الأصول في هذا الشأن، لم ينفرد عن غيره بما سأنقله، وإنما هو مثال لغيره من أهل الأصول. قال ابن النجار الفتوحي(الفتوحي،1420هـ،ص:173):

«الدلالة تنقسم إلى منطوق، وهو ما دل عليه لفظ في محل نطق.

فإن وُضِعَ له فصريح، وإن لزم عنه فغيره.

فإن قُصِد، وتوقف الصدق عليه... فدلالة اقتضاء. وإن لم يُقصد، فدلالة إشارة».

ومن أبرز الأدلة على قبولها: أنَّ الصحابة استعملوا هذه الدلالة وقبلوها، ولم يقع بينهم خلاف في القول بها، ومن ذلك ما جاء أن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ همَّ برجم امرأة وضعت حملها حيا لستة أشهر، فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، ثم ذكر آيتين واستخرج منهما أن أقل الحمل ستة أشهر. (أخرجه عبد الرزاق، (ج:7، ص:351) وسعيد بن منصور (ج:2، ص:93)، وابن شبة في تاريخ المدينة (ج:3، ص:978).

قال علاء الدين البخاري الحنفي(البخاري، ج:1،ص:72):

«وهذه إشارة غامضة، وقف عليها عبد الله ابن عباس بدقة فهمه، وقد خفي هذا الحكم على الصحابة، فلما أظهره قبلوا منه».

وسيأتي الحديث عن هذا المثال في موضعه من البحث إن شاء الله تعالى.

لكن، ذكر الشاطبي في المسألة رأياً آخراً، ومذهباً مخالفاً، ثم ذهب إليه ورجحه، ألا وهو أنَّ دلالة الإشارة لا تستقل ببيان الأحكام، وإنما يكون المعنى تبعياً خادماً للمعنى الأصلي، أما حكماً زائداً على المعنى الأصلي، فلا، قال رَحِمَهُٱللَّهُ (الشاطبي،1417هـ، ج:2، ص:151-163):

«إذا ثبت أن للكلام من حيث دلالته على

المعنى اعتبارين: من جهة دلالته على المعنى الأصلي، ومن جهة دلالته على المعنى التبعي الذي هو خادم للأصلي، كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام، وهل يختص بجهة المعنى الأصلي؟ أو يعم الجهتين معا؟

أما جهة المعنى الأصلي، فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق...

وأما جهة المعنى التبعي، فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الأحكام من حيث يفهم منها معان زائدة على المعنى الأصلي أم لا؟ هذا محل تردد، ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر.

وبعد سوق الخلاف قال:

«فالحاصل أن الاستدلال بالجهة الثانية على الأحكام لا يثبت، فلا يصح إعماله البتة...

فالصواب إذا القول بالمنع مطلقا، والله أعلم».

ثم أكد هذا، فقال بعد أن ختم المسألة:

«قد تبين تعارض الأدلة في المسألة، وظهر أن الأقوى من الجهتين جهة المانعين، فاقتضى الحال أن الجهة الثانية وهي الدالة على المعنى التبعي لا دلالة لها على حكم شرعي زائد البتة».

وهذا غريب من الإمام الشاطبي، حيث خالف جمهور العلماء، ولم يذكر من سبقه إلى هذا القول، سوى وصفه لمن قال به بالمانع، في حين أنه في مسرد أدلة المحتجين بها ذكر أن العلماء(هكذا) قد اعتبروها، واستدلوا على الأحكام من جهتها في مواضع كثيرة.

والناظر في الأدلة التي ساقها رَحِمَهُ ٱللَّهُ لرد هذه الأدلة يراها لا ترقى لمقابلة أدلة الجمهور، وإنما هي تعليلات مقابلة بمثلها، فقوله(الشاطبي،1417هـ، ج:2، ص:157):« هذه الجهة إنما هي بالفرض خادمة للأولى وبالتبع لها، فدلالتها على معنى إنما يكون من حيث هي مؤكدة للأولى، ومقوية لها»، هل هذا إلا موطن النزاع إن سلم ثمت نزاع، ثم ليس مقصد العلماء بالتبع أنها تابعة للمعنى الأصلي، كلا، بل المراد أنها لم تقصد أصالة من السياق، وإنما جاء الحكم لتقرير غيرها، ثم إن النص دعا لزاما إلى استنباط أحكام جديدة، فأخذ الفقهاء من قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ (الحشر:٨) أنَّ الكافر الحربي يملك ما استولى عليه من مال المسلم؛ لأن الله تعالى سماهم فقراء مع وجود بيوتهم وأموالهم، فدل على عدم ملكهم لها، وجاءت السنة تقرر هذا الحكم، ولعلك تلحظ أن هذا الحكم لم يأت به أصالة واستقلالا، وإنما جاء- والعلم عنده تعالى-؛ لتقرير فضل المهاجرين.

فهو إذاً، لم يكن خادماً للمعنى الأصلي، بل هو مستقل عنه، وهذا هو ما عناه الأصوليون بالتبعية.

والإمام الألمعي الشاطبي كثيرا ما ردد ضرورة كون المعنى تابع خادم للمعنى الأصلي ومؤكد له.

ولذلك انطلق من هذا الدليل إلى الدليل الثاني، قائلاً(الشاطبي،1417هـ، ج:2، ص:159):

«لو كان لها موضعُ خصوصٍ حكمٍ يُقررُ شرعاً دون الأولى لكانت هي الأولى، إذ كان يكون تقرير ذلك المعنى مقصود بحق الأصل، فتكون العبارة عنه من الجهة الأولى لا من الثانية، وقد فرضناه من الثانية، هذا خلف لا يمكن».

وهذا لا يُسَلَّم، فما المانع منه؟ وأي شيء يمنع أن يكون للكلام قصد أصلي، ومعنى تبعي؟!!. أي مانع في هذا لاسيما إذا علمنا أنها جاريةٌ على سنن العربية وقواعدها (المسعودي،1422هـ، ص:167).

هذا، وقد عاب العلماء على الظاهرية قصرهم الاستدلال على اللفظ الظاهر والمعنى الأصلي، دون إشارته وإيمائه، قال العلامة ابن القيم (ابن القيم، 1423هـ، ج:3، ص:99) في بيان أخطاء الظاهرية:

«الخطأ الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص؛ فكم من حُكم دَلَّ عليه النص، ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعُرفه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ (الإسراء:٢٣) ضربًا ولا سبًا ولا إهانة غير لفظة أف، فقصَّروا في فهم الكتاب كما قصَّروا في اعتبار الميزان».

على أنَّ الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (الشاطبي،1417هـ، ج4،ص: 208، ج:4،ص:231) يثبت أنَّ للقرآن ظاهراً وباطناً، ويقصد بالباطن الفهم عن الله مراده، وهو معنى بعيد لا يدركه كل أحد. وهذا شبيه إلى حد كبير بما نحن فيه، ومع هذا قبله الإمام، فالمعنى الظاهر واضح الدلالة، ولا إشكال في قبوله، بخلاف المعنى الباطن، فهو بعيد يحتاج إلى غوص، كما مثل(الشاطبي،1417هـ، ج:4،ص: 210) في استنباط ابن عباس من سورة النصر قرب أجل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (البخاري، رقم الحديث،(3627)، ج:4،ص:204).

فالذي يقبل هذا النوع من الاستنباط يلزمه أن يقبل دلالة الإشارة، وإلا تناقض.

ويقبل الإمام المفهوم، مع أنَّ دلالة الإشارة أقوى منه عند أكثر العلماء، أو مساوية له عند الآخرين، فكان قبول دلالة الإشارة أولى (الزركشي،1418هـ،ج:3، ص:524) و(العراقي ،1425هـ، ص:680) و(العريني، 1437هـ، ص: 344).

المطلب الثاني: دلالة الإشارة في علوم القرآن.

تعد دلالة الإشارة من أنواع الدلالات التي يتأكد على طالب علم التفسير الإلمام بها، والوقوف على حدها، وفهم مضمونها، فكان حقاً على المؤلفين في علوم القرآن ذكرها بما يجلي كنهها، ويبرز حقيقتها، ويحدد معالمها؛ فيجد طالب علوم القرآن الكريم بغيته في تواليف متخصصة في هذا الشأن. غير أني لم أجد في كتب علوم القرآن ما يشبع نهمة من يريد الوقوف على دلالة الإشارة،

ولعل القارئ الكريم يشاطرني الرأي بعد هذه الجولة في كتب علوم القرآن التي تناولت دلالة الإشارة، أما التي لم تتعرض لها، فلم أذكرها، وهي أكثر كتب علوم القرآن، وعلى رأسها كتاب البرهان للزركشي- والذي يعد أحد دعائم هذا الفن- حيث خلا من ذكرها والحديث عنها.

يأتي في مقدمة الكتب التي اعتنت بدلالة الإشارة كتاب: التحبير في علم التفسير للسيوطي (1404هـ):

جعل السيوطي في كتابه هذا (ص:322) نوعاً للمفهوم، وذكر فيه المنطوق، ثم ذكر دلالتين له: دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة، وتحدث عن دلالة الإشارة بكلام موجز، لكنه مفيد، فقد عرفها، ثم ذكر لها مثالاً يوضحها، وذكر مثالاً آخر لما فيه نظر، كل هذا لم يتجاوز صفحة واحدة.

وفي كتاب «الإتقان» (السيوطي، الإتقان،1426هـ، ج: 3، ص:104) في النوع الخمسين «في منطوقه ومفهومه» نجد مروراً سريعاً جداً على دلالة الإشارة في ثلاثة أسطر.

وبمثل هذه العجالة بل وبنفس الكلمات تناولها في كتابه «معترك الأقران» في الوجه السادس عشر من وجوه إعجازه: (الاستدلال بمنطوقه أو بمفهومه) (السيوطي ،1408هـ، ج:1،ص:170).

وفي جميعها جعلها السيوطي من باب المنطوق.

أما ابن عقيلة،(ابن عقيلة، 1427هـ، ج:5، ص:163) فلم يستطرد في بحثها، بل كان الحديث عنها مقتضباً جداً، فقد أوردها ضمن مباحث المنطوق من علوم القرآن الكريم، ولم يزد على تعريفها، والتمثيل لها بمثال واحد.

ومن المعاصرين الذين تعرضوا لها: الشيخ مناع القطان(القطان،1421هـ، ص:258)،فقد أوردها على عجالة، لم يقف عندها، ولم يتأنَّ في طرحها.

ومن الكتب المعاصرة التي تناولت هذه الدلالة صاحب كتاب «نفحات من علوم القرآن»(معبد، 1426هـ، ص: 89). لم يأت فيها بجديد على اختصار كبير في الطرح.

ونلحظ في الموسوعة القرآنية المتخصصة(المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر،1423هـ، ص:143) مروراً سريعاً على هذه الدلالة، بل لم يذكروها في صلب الكتاب، وإنما في حاشيته.

كل هذا يجعلنا بحاجة ماسة لإعادة قراءة كتب الأصوليين؛ فهم أوسع من تكلم عن هذه الدلالة، واستخراج ما يتعلق منها بالاستنباط من الكتاب العزيز؛ ليتم تدوينه في كتب علوم القرآن.

وأرجو –إن شاء الله تعالى- أن أكون وفيت هذا المقام حقه.

المطلب الثالث: الخطأ في دلالة الإشارة.

لا يعني كون دلالة الإشارة سبيل من سبل

الاستنباط، وطريق من طرق فهم النص صحة ما استنبط ولا سلامة ما استخرج من خلالها، شأنها شأن باقي الأدلة، والخطأ -إن كان- فليس في الدليل، ولكنه في المدلول، وتبعته على مستنبطه والقائل به، ولا تحمل الأدلة خطأ من أخطأ.

ولو رددنا الأدلة لخطأ مستعملها لردت جل أدلة الشريعة، فكم من نص قرآني فهم على غير وجهه، وكم من سنة حملت على غير مراد صاحبها صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكم من إجماع حكي لم يكن على بناء صحيح، والقياس أسرف أناس في استعماله، حتى عارضوا به النصوص المحكمة، وقل مثل هذا في سائر أدلة الشريعة، فالخطأ لا يعني إلغاء الدليل أبداً.

وفي دلالة الإشارة وقع خطأ من بعض أهل العلم، حملت فيه ما لا تحتمل، وألبست لبوساً ليس لها، وفي بعضها يتضح الخطأ، ويبين الخطل، وفي بعضها احتمال للصواب، والموفق من وفقه الله لفهم مراده ومراد نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ومن هذه الأمثلة ما ذكره الشاطبي رَحِمَهُٱللَّهُ عن بعضهم من منع سماع المرأة استدلالاً بدلالة الإشارة من قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾ (الأعراف:١٤٣).

وشرح هذا: «لما رتب موسى عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ طلب النظر على تكليم الله تعالى له، فهم هذا البعض أن موسى بنى هذا على أن من يجوز سماع كلامه يجوز النظر إليه وبالعكس، وحيث إنَّ المرأة لا تجوز رؤيتها باتفاق؛ فلا يجوز سماع كلامها» (عبد الله دراز، التعليق على الموافقات، 1417هـ، ج:4، ص:196).

والرد -بحمد الله- سهل ويسير، فأين إشارة الآية إلى هذا المعنى؛ لأن دلالة الإشارة تعني وجود لازم للفظ، فأين هذا اللازم الذي لا ينفك عن اللفظ؟!!!.

ثم إن القرآن الكريم والسنة المطهرة يردان هذا الاستنباط، ففي القرآن مخاطبة موسى عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ لبنت صاحب مدين، وفيه قصة المجادلة للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في شأنها، وكلاهما دال على الجواز، والسنة مليئة بمخاطبة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للنساء، وفي حديث عائشة «أنَّ هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي من النفقة ما يكفيني، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «خذي من النفقة ما يكفيك وولدك بالمعروف» (البخاري، رقم(2211)، ج:3، ص:79)، ومسلم رقم(1714)،ج:3،ص:338 من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا).

قال العمراني الشافعي (العمراني، 1421هـ، ج:11، ص:188): «قال أصحابنا: وفي هذا الخبر فوائد:

السادسة: أنَّ للمرأة أن تستفتي العلماء.

السابعة: أنَّ صوت المرأة ليس بعورة».

وانظر في الجواز عند الأحناف:

(الطحطاوي، 1418هـ، ص:242)، (ابن عابدين، 1412هـ، ج:1، ص:406)، وعند المالكية: (الخرشي،(د.ت)، ج:1، ص: 275)، (الدسوقي،(د.ت)، ج:1،ص:195)، وعند الشافعية: (الأنصاري،(د.ت)، ج:1،ص:176)، (قليوبي وعميرة، 1415هـ، ج:1،ص: 201)، وعند الحنابلة: (البهوتي،1418هـ، ج:2، ص: 627)، و(الرحيباني،1415هـ، ج:5، ص: 22).

ومن الأمثلة التي يمكن إدراجها بكل وضوح استدلال جمع من الشافعية والحنابلة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾(آل عمران:١٦٩) على أنَّ الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ لأن الغسل للميت، وليس للحي، والشهيد حي وليس بميت، فلا يغسل.

وهذا استدلال غريب، واستنباط مردود، فأين اللازم من اللفظ حتى نقول به، وهل سيقولون: بعدم قسم ماله وتحريم تزوج نسائه؛ لأنه حي، وسيأتي –إن شاء الله تعالى– مناقشة هذا الاستنباط في موضعه.

ومن الغرائب أيضاً: أن بعضهم استنبط من قوله تعالى: ﴿لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾(المنافقون:٥) على أن الإيماء بالرؤوس إلى جانب عند الإباية، والإيماء بها سفلاً عند الإجابة أولى مما يفعله المشارقة من خلاف ذلك.

(وقد عزاه الشاطبي (1417هـ، ج:4، ص:195) لابن الفخار القرطبي المالكي، وهو:أبو عَبْد الله الحافظ، محمد بن عمر بن يوسف، (ت:419هـ) كان عالم الأندلس في عصره. انظر ترجمته في (الذهبي،1405هـ، ج:17، ص:372).

وكأن هذا البعض فهم من الآية أن المنافقين حركوها يميناً وشمالاً، فلا ينبغي التشبه بهم، فمن أراد التعبير عن وفاقه أو امتناعه، فلا يشابههم في هذه الحركة.

وهذا استنباط بعيد؛ فحركة لي الرأس تدل على الاستهزاء والاستكبار والعناد، فليست حركة مجردة حتى يقال: فيها تشبه بالمنافقين، ثم هذه الحركة لا تختص بالمنافقين، وما كان كذلك لم يمنع منه أحد.

ويقال أيضاً: هذا التفصيل لا يسعفه النص القرآني، فأين في الآية الإشارة إلى أولوية الحركة إلى جانب عند الإباء، والإيماء سفلا عند الإجابة؟!! فليست هذه الفائدة من لوازم النص، فعفا الله عمن اخترعها.

ومن أغرب الاستدلال استدلال أبي بكر الشبلي الصوفي، فقد نزع بهذه الدلالة إلى أن من لبس ثوباً ينبغي له خرق شيء منه، وكان إذا لبس ثوباً خرقه، وكان يحرق الخبز والأطعمة، فقال له ابن مجاهد المقرئ المشهور: أين في العلم إفساد ما ينتفع به؟ فقال: قوله تعالى:﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ ۖ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾(ص:٣٣)، فسكت

ابن مجاهد (البغدادي،1422هـ، ج:16، ص:563)، و(ابن الجوزي،1421هـ، ج:1، ص:11)، و(ابن الصلاح، 1992م، ج:1، ص:489)، و(ابن فرحون، ج:1، ص:362).

ففهم من ثناء الله على نبيه سليمان أن من شغل بشيء من متاع الدنيا، فليتلفه؛ لإخراجه من قلبه.

وهذا استدلال باطل، والآية لا تحتمله بوجه، والنص لا يسعفه، بل قال ابن الجوزي (ابن الجوزي،1421هـ، ج:1، ص:12): «وهذا في غاية القبح».

وشكك في صحتها، فقال (ابن الجوزي،1421هـ، ص:182): «أنا مرتاب بصحتها؛ لأن الحسن بن غالب كان لا يوثق به».

وسبب قبحه أمران اثنان:

أولهما: أن سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لم يتلفها ويفسدها، ولا يظن بنبي الله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ هذا الأمر، بل أكل من لحمها، فلا يقاس عليه محض الإتلاف والإفساد.

فإن قيل: لا يوجد دليل على الأكل، وكل ذلك من أخبار بني إسرائيل؟

فيقال: الخبر إذا كان موافقاً لأصل شرعي، لا مانع من قبوله، وهذا الأكل موافق لعصمة الأنبياء، فإنه لا يظن بنبي كريم أن يقتلها، ويرمي بلحمها لا يستفاد منه.

فإن أبى المنازع هذا، قلنا: فلعله كان جائزا في شريعته ولا بد.

وهذا ما صرح به القائلون بأن معنى المسح القتل.

وعليه؛ فلا دليل في الآية.

وهذا على القول بأنه قتل الخيل لما شغلته عن صلاة العصر، كما هو مذهب أكثر المفسرين(السمعاني، 1418هـ، ج:4، ص:440) و(البغوي،1417هـ، ج:7، ص:89) و(ابن الجوزي، 1414هـ، ج:3، ص:572)، و(أبو حيان،1420هـ، ج:9، ص:154)، و(الشوكاني،1414هـ، ج:4، ص:495).

وأما على قول جمع من المحققين فإنه لم يقتلها، بل مسح على نواصيها وقوائمها.

كما هو اختيار ابن جرير(الطبري،1422هـ، ج:20، ص:87) ومكي (القيسي، 1429هـ، ج:10، ص:6242)، والرزاي (الرازي، 1421هـ،ج:26، ص:391).

وثانيهما: لا يجوز في شريعتنا الغراء إتلاف مال وإفساد طعام من غير مبرر شرعي، وهل هذا إلا من باب كفران النعمة؟!! وعدم شكرها؟!!.

وقد نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال. (البخاري ج:8،ص:100، رقم الحديث 6473،ومسلم،ج:3،ص:1341، رقم الحديث 593 من حديث المغيرة: «وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وفي لفظ: «كره لكم ثلاثاً».

وأكمل الهدي هدي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لما

صلى في خميصة لها أعلام، قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي» (البخاري،ج:1،ص:84 ، رقم الحديث373، ومسلم،ج:1،ص: 391 ، رقم الحديث556، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولم يتلفها، ولم يحرقها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما صنعه الشبلي وما شابهه هو أحد مساوئ كتاب حلية الأولياء التي جعلت ابن الجوزي يصنف «صفة الصفوة»؛ ليخلي كتابه منها (ابن الجوزي،1421هـ، ج:1، ص:11).

والمراد: أن تنزل هذه الدلالة منزلتها، فلا يغلى فيها، ولا تحمل الألفاظ الشرعية ما لا تحتمل، وليتق الله رجل من هذا الفعل المشين.

والاعتبار في هذا بالنظر إلى اللفظ، فإن كان المعنى لازماً له لزوما لا انفكاك له قُبِل، وإلا ردَّ، فنستبعد ما لم يكن لازماً أو لزوماً بعيداً.

انظر: (الخضري،1398هـ، ص:121)، و(العبيدان،2002م،ص: 112، 287)، و(الباحسين،1434هـ، ج:2، ص:420).

وأيضاً: ألا تخالف نصاً ثابتاً، فإن خالفته ردت؛ لأنا تبينا بالمخالفة خطأ هذا الفهم على النص؛ إذ النصوص لا تتعارض.

ومن هنا قدم أهل العلم دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة عند التعارض؛« لترجحها بقصد المتكلم لها بخلاف دلالة الإشارة»(الآمدي،1402هـ، ج:4، ص:254)، وانظر: (القرافي،1994م، ج:8، ص: 3735).

المطلب الرابع: دلالة الإشارة والتفسير الإشاري:

لعل من المناسب جداً البحث في هذه الجزئية، وهي هل ثمت ارتباط أو تشابه بين دلالة الإشارة وبين التفسير الإشاري؟ لاسيما وأن كلاً منهما يشترك في كلمة الإشارة.

وللإجابة عن هذا السؤال لابد من تصور التفسير الإشاري، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

يعرف التفسير الإشاري بأنه: تأويل القرآن بغير ظاهره؛ لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتصوف، يمكن الجمع بينها وبين الظاهر (الزرقاني، (د.ت)، ج:2، ص:78)، وعلى هذا تدور كلمات أهل العلم في بيان تفسير الصوفية. (ابن تيمية،1416هـ، ج:13، ص:241)، و(ابن القيم،1423هـ، ج:2، ص:389)، و(الألوسي،1415هـ، ج:1، ص:8)، و(الذهبي، (د.ت)، ج:2، ص: 261).

وهذا التفسير منه ما هو صحيح، ومنه ما هو باطل.

فمن أمثلة التفسير الباطل:

تفسير بعضهم قوله جل شأنه:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة:٦٧) هي النفس.

وقوله تعالى:﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾ (طه:٢٤) هو القلب.

وبهذين المثالين مثل شيخ الإسلام (ابن

تيمية،1416هـ، ج:13،ص:241)، ثم قال: «من قال هذا هو المراد فقد كذب على الله إما متعمداً وإما مخطئاً».

ومثال الصحيح: قول من قال: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة:٧٩) : هو اللوح المحفوظ أو المصحف، وكما أن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه حروف القرآن لا يمسه إلا بدن طاهر، فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة، وهي قلوب المتقين.

وصحح شيخ الإسلام(ابن تيمية،1416هـ، ج:13، ص: 242)، هذا المعنى، وقال:« ولهذا يروى هذا عن طائفة من السلف».

لكن هذا الصحيح -كما ترى- ليس تفسيراً ولا بياناً للفظ القرآني، ولكنه قياس على المعنى المسطور.

وقد تولى الإجابة عن سؤالنا المذكور آنفاً شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قرر أن التفسير الإشاري ليس تفسيراً لمعنى اللفظ القرآني، ولكنه من باب القياس والاعتبار للمعاني المذكورة في الآية، كما هو الحال في هذا المثال.

قال العلامة ابن القيم (ابن القيم،1423هـ، ج:2، ص:390): «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – يقول: الصحيح منها ما يدل عليه اللفظ بإشارته من باب قياس الأولى».

وقال ابن تيمية (ابن تيمية،1416هـ، ج:13، ص: 242) عن هذا النوع: «هذا من نوع القياس».

وتلميذه الألمعي-ابن القيم- على هذا أيضاً، فكان يقول(ابن القيم،1429هـ، ص:124) عند بيان أنواع التفسير:«وتفسيرٌ على الإشارة والقياس، وهو الذي ينحو إليه كثيرٌ من الصوفية وغيرهم».

ولهذا أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من قال عن هذا المعنى المستنبط بالتطريق الإشاري: إنه المراد بلفظ الآية، وعده من الافتراء على كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ابن تيمية،1416هـ، ج:13، ص:241): «وهذان قسمان:

« أحدهما » أن يقال: إن ذلك المعنى مراد باللفظ، فهذا افتراء على الله...

و«القسم الثاني» أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس لا من باب دلالة اللفظ، فهذا من نوع القياس، فالذي تسميه الفقهاء قياسا هو الذي تسميه الصوفية إشارة وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل كانقسام القياس إلى ذلك».

فأنت تلحظ اعتبار الشيخ أن هذا الاستنباط ليس من باب دلالة اللفظ، وإنما هو من باب القياس، وحينئذ يتبين لك -إن شاء الله تعالى- الفرق بين المصطلحين، فدلالة الإشارة من باب دلالة اللفظ، كما سبق بيانه، بحيث يكون اللفظ دالاً على المعنى، وذلك بلزومه، كما مرَّ كثيراً.

وأما التفسير الإشاري، فهو من باب القياس،

وفرق بين الأمرين.

وعليه؛ فما فعله بعض الفضلاء من حشر بعض الأمثلة للتفسير الإشاري في باب دلالة الإشارة يعد فعلاً مجانباً للصواب؛ لكونه يوهم أنَّ بابهما واحد، وليس كذلك.

(العبيدان، 2002م، ص: 288) و(الجزائري، 1426هـ، ج: 2، ص: 628) و(الباحسين، 1434هـ، ج: 2، ص: 420).

لكن يشتركان في نقطتين اثنتين، هما:

أولها: كلاهما يحتاج إلى إعمال ذهن، وصفاء قلب، فهما من التدبر الذي يمتدح فاعله إن أصاب وجه الحق.

ثانيها: أنَّ كليهما خارج عن التفسير، فالمعنى قد بان واتضح لقارئ القرآن الكريم، فلا يضير القارئ المبتدئ جهله بهما.

القسم الثاني: دراسة بعض ما استنبط بطريق دلالة الإشارة.

الموضع الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: ١٥٤).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩).

بيان دلالة الإشارة من الآيتين:

تنص الآيتان الكريمتان على فضل الشهداء، ويثبت الله فيهما أنهم أحياء عنده تعالى، وليسوا بأموات كما يظن الناس، فموضوعهما الذي سيقتا له هو فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، وتشير الآيتان -عند جمع من العلماء- إلى أنَّ الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأن الغسل للميت وليس للحي، والشهيد حي وليس بميت، فلا يغسل.

وقل مثل هذا في الصلاة عليه (انظر: آل بورنو، 1424هـ، ج: 8، ص: 728).

وقد استدل المالكية والشافعية والحنابلة بهاتين الآيتين على مذهبهم، ونزعوا منهما هذه الدلالة.

قال الحنابلة في الشهيد: «لا يغسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩) والحي لا يغسل».

انظر: (البهوتي، 1414هـ، ج: 1، ص: 344)، و(الرحيباني، 1415هـ، ج: 1، ص: 845).

قال الماوردي (الماوردي، 1419هـ، ج: 3، ص: 34):

«والدلالة على أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩) فأخبر بحياتهم، والحي لا يغسل ولا يصلى عليه» انظر: (الدَّمِيري، 1425هـ، ج: 3، ص: 68).

وبهذا استدل المالكية -أيضاً- على مذهبهم. (المازري، 2008م، ج: 1، ص: 1187).

لكن هذا الاستدلال فيه نظر لا يخفى، ذلك؛ لأن الله تعالى ذكر حياتهم، والمراد حياة برزخية لها أحكامها التي تناسبها، فهي تؤخذ من الكتاب والسنة؛ لأنها حياة غيبية لا يدخلها القياس، ولا يمكن فيها إعمال العقل، والغسل والصلاة من أحكام الدنيا، وليست من أحكام البرزخ حتى نلحقها بها.

وأيضاً: لو أعملنا هذا الدليل الذي أعملوه، وهو أن الشهيد حي، لقلنا: إذاً لا يقسم ماله، ولا تنكح زوجته؛ لأنه حي، وقسم المال وانقطاع النكاح للأموات، وليس للأحياء، وهذا ما لم يقل به أحد من العقلاء، فضلاً عن العلماء، وهو إلزام لا محيد عنه ولا انفكاك منه.

ولهذا؛ فقد انتقد هذا الاستنباط غير واحد من العلماء، لا سيما بعض علماء المالكية، وهم ممن يذهبون إلى عدم تغسيل الشهيد ولا الصلاة عليه، وأما الأحناف فلكون مذهبهم الصلاة على الشهيد، فقد اعترضوا هذا الدليل بما ذكرت آنفاً.

انظر: (الكاساني، 1406هـ، ج: 1، ص: 324)، و(العيني، 1420هـ، ج: 3، ص: 270).

يقول أبو الوليد ابن رشد (ابن رشد، 1408هـ، ج:2، ص:300)، عن هذا التعليل: «وهذا اعتلال فيه نظر، إذ لا شك في أنهم قد ماتوا، وخرجوا من الدنيا، وصاروا في عداد الموتى، ووجب أن تنكح نساؤهم، وتقسم أموالهم، فليس كون أرواحهم حية عند الله، بمانع من الصلاة عليهم، كما لا يمنع ذلك من الصلاة على سائر المؤمنين، وإن كانت لحياتهم مزية بأنهم عند ربهم يرزقون، ويأكلون في الجنة وينعمون، وعند النفخ في الصور لا يفزعون، ولا يخمدون، ولا يصعقون».

انظر: (المازري، 2008م، ج:1، ص: 1187).

فهذه الدلالة غير صحيحة، وأنت خبير أنَّ بطلان الدليل لا يعني بطلان المدلول.

الموضع الثاني: قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٨٧).

موضع دلالة الإشارة: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

بيان دلالة الإشارة: قالوا: أباح الله تعالى الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، وهذا يلزم منه

أن من فرغ من جماع أهله آخر الليل، سيطلع عليه الفجر، وهو جنب، فنستفيد صحة صوم الجنب؛ لأنه لو كان صوم الجنب باطلاً، لما أبيح الجماع إلى آخر لحظة من الليل، ولأوجب الله على من أراد الصوم الامتناع عن الوطء قبل الفجر بوقت يسع الاغتسال.

وخلاصة القول: أن الآية تشير إلى صحة صوم الجنب.

وهذا ما استنبطه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وربيعة الرأي والشافعي.

انظر: (ابن بطال،1423هـ، ج:4، ص:50)، و(ابن العربي،1424هـ، ج:1، ص:576).

وعليه تواردت كلمات العلماء ومذاهبهم استدلالا بهذه الآية الكريمة، وعليه إطباق كلمة أهل الأصول والتفسير من غير منازعة ولا ممانعة.

قال ابن قدامة (ابن قدامة، (د.ت)، ج:3، ص: 148): «الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل، ويتم صومه، في قول عامة أهل العلم».

يقول أبو بكر الجصاص (الجصاص،1405هـ،ج:1، ص: 241):«وأما الجنابة، فإنها غير مانعة من صحة الصوم؛ لقوله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فأطلق الجماع من أول الليل إلى آخره، ومعلوم أن من جامع في آخر الليل، فصادف فراغه من الجماع طلوع الفجر أنه يصبح جنباً، وقد حكم الله بصحة صيامه بقوله﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾»

انظر: (ابن العربي،1424هـ،ج:1،ص:576)، و(الكيا الهراسي،1405هـ،ج:2،ص:467)،و(ابن عادل،1419هـ، ج:3، ص: 315).

ولما ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ خلاف من خالف من أهل العلم، وأن من أصبح جنباً لم يصح صومه، قال النووي (النووي، (د.ت).ج:6، ص:308) في الحجة عليهم:

«دليلنا نص القرآن قال الله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾ ويلزم بالضرورة أن يصبح جنباً إذا باشر إلى طلوع الفجر».

وانظر -رحمك الله- كيف جعل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الاستنباط من نص القرآن، وهذا يؤكد أن دلالة الإشارة من باب اللفظ القرآني.

وكذا كان العلماء يردون مذهب من أبطل صوم من أصبح جنبا من جماع أهله بهذه الآية، يقول ابن عبد البر(ابن عبد البر،1421هـ، ج:3، ص:291):

«قد ثبت عن النبي في الصائم يصبح جنباً ما فيه غناء واكتفاء عن قول كل أحد، ودل كتاب الله تعالى على مثل ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك :

قال الله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة:١٨٧) فإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر، فمعلوم أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر، وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم ربيعة والشافعي وغيرهما».

قال الواحدي (الواحدي،1430هـ،ج:3، ص: 608): «وفي هذا ما يدفع قول من يقول: إن الجنب إذا أصبح قبل الاغتسال لم يكن له صوم؛ لأن المباشرة إذا كانت مباحة إلى انفجار الصبح لم يمكنه الاغتسال إلا بعد انفجار الصبح».

ولو ذهبت أتتبع استدلال العلماء من فقهاء ومحدثين ومفسرين وأصوليين بهذا الدليل لطال بنا المقام.

انظر: (الجصاص،1414هـ، ج:4، ص:18)، و(ابن بطال،1423هـ،ج:4،ص: 50)،و(الجرجاني،1429هـ، ج:1، ص:352)،و(الباجي، 1332هـ، ج:2، ص: 45)، و(الآمدي،ج:3، ص:65)، و(النووي،1392هـ، ج:7، ص:221)، و(ابن عادل،1419هـ، ج:3، ص: 315)، و(الطيبي، 1417هـ، :ج5، ص:1591)، و(الصنعاني، 1986م، ص: 238).

والحاصل: أن هذا الاستدلال استدلال صحيح سليم لا غبار عليه، وهو ما يسمى بدلالة الإشارة.

الموضع الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٦).

موضع دلالة الإشارة في الآية: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وشرحها: أن الله تعالى لما ذكر فيئة المولي لم يرتب عليها حكماً إنما وصف نفسه بالمغفرة والرحمة، وهذا يقتضي أنه إذا فاء، فلا تبعة عليه من كفارة ولا غيرها.

هكذا انتزع بعض العلماء هذا الوجه من هذا الدليل، وهو من دلالة الإشارة، كما قال السيوطي (السيوطي، 1404هـ، ص:322). فإن من لازم المغفرة والرحمة عدم مطالبة الحالف بكفارة ولا غيرها.

وهذا مذهب الحسن والنخعي وأحد قولي الشافعي في القديم، وبهذا التعليل علل العلماء لهذا القول.

انظر: (الشيرازي،(د.ت)،ج:3،ص:59)، و(البغوي،1418هـ،ج:14،ص:388)، و(العمراني، 1421هـ،ج:10،ص:31)، و(الرافعي،1417هـ، ج:9،ص:199)، و(الشربيني،1415هـ، ج:5، ص:28)، و(قليوبي وعميرة، 1415هـ، ج:4، ص:15)، و(الشوكاني،(د.ت)، ج:1، ص:267).

قال ابن كثير (ابن كثير،1420هـ، ج:1، ص:604): «وقوله: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء -وهو

القديم عن الشافعي-: أن المولي إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه».

وأيدوا هذا الانتزاع بأن الله تعالى لما ذكر حد الحرابة ذكر التائبين قبل القدرة عليهم، ولم يذكر -صريحا- إسقاط الحد عنهم، ولكنه ذكر بدلاً من ذلك اسميه الغفور الرحيم، ففهم العلماء سقوط الحد عنهم بذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

انظر: (ابن الرفعة،2009م، ج:14، ص:253)، و(الدَّمِيري،1425هـ، ج: 8، ص:44).

وهذا الاستنباط فيه نظر بين؛ لأن المغفرة والرحمة ليست متجهة إلى الكفارة، بل إلى اليمين ولزومها، فإن لليمين حقاً، وهو الوفاء بها، وعدم الإخلال بمقتضاها، ولولا رحمة الله لكانت لازمة، لا ينفك الحالف عما حلف، وإلا حنث حنثاً عظيماً، لكَّن مغفرة الله ورحمته الواسعة اقتضت التوسعة على العباد في عدم لزوم الوفاء باليمين، وجعل الله الكفارة تكفيراً لما يصيب الإنسان من الحنث بمخالفتها.

ومن هنا قال بعض العلماء في هذا الموضع: «وإنما يدخل الغفران في الحلف بالله تعالى».

انظر:(ابن مفلح، 1418هـ، ج:6، ص:435)، و(البهوتي،1414هـ، ج:3، ص:157).

فهذا -والعلم عنده تعالى- سبب ربط الفيئة بالمغفرة والرحمة، وحتى لا يتذرع الزوج بيمينه، فيقول: حلفت ألا أطأ، فالرجعة حرام، فيقال له: إن الله غفور رحيم جعل لك ما تكفر به يمينك، وترجع إلى زوجك.

وأيضاً: المغفرة والرحمة لما عصى به ربه من الإيلاء في تلك المدة مضارة لزوجته.

وهذا ما نجد أهل التفسير يدونونه في سر ختم الآية الكريمة باسمي الغفور الرحيم.

انظر: (الطبري،1422هـ، ج:4، ص: 51)، و(القيسي،1429هـ، ج:1، ص:757)، و(الواحدي،1430هـ، ج:4، ص:206)، و(الزمخشري، 1407هـ، ج: 1، ص: 269)، و(الرازي، 1421هـ، ج:6، ص:429)، و(الكلبي،1403هـ، ج:1، ص: 122)، و(ابن عاشور،1884هـ، ج: 2، ص:386).

يؤكد هذا: أن الله -تعالى- لما ذكر اليمين قبل هذه الآية ختمها بالغفور الحليم، ولم يكن هذا مفيداً لإلغاء الكفارة عمن حنث، قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٥)، قال الرازي(الرازي، 1421هـ،ج:6،ص:428): «الغفور، مبالغة في ستر الذنوب، والله غفور في إسقاط عقوبتها». انظر:(الزمخشري،1407هـ،ج:1، ص:268).

ولقد أحسن الإمام الجويني (الجويني،1428هـ، ج:14، ص:389) في إيضاح وجه ربط هذين الاسمين الكريمين بالفيئة، فقال:

«ليس في القرآن ما يوجب نفي الكفارة، وإنما المقصود من قوله: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أن الفيئة لا تحْرُم باليمين على الامتناع منها، وقد يخطر للمؤمن المعظِّم اعتقادُ تحريم الفيئة، وقد صار إلى ذلك أبو حنيفة، فالآية بظاهرها تدل على نفي الحرج والتحريم عن الفيئة» انظر: (الشيرازي،(د.ت)، ج:3، ص:59)، و(الشربيني،1415هـ، ج:5، ص:28).

ولهذا؛ كان مذهب جمهور العلماء، ومنهم الشافعي في الجديد لزوم الكفارة عليه إذا فاء إلى زوجه.

وعدَّ قتادةُ قول الحسن مخالفاً للناس، وهذا يظهر لنا قلة من ذهب إلى قول الحسن.

انظر: (ابن قدامة،(د.ت)،ج:7، ص: 558)، و(ابن أبي قدامة،1415هـ، ج:23، ص: 206)، (ابن مفلح، 1418هـ، ج:6، ص:451).

ودليل الجمهور: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعموم الأدلة التي تقضي بلزوم الكفارة على الحانث، والمولي حالف بدليل قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ فسمى الله الإيلاء يميناً، فإذا حنث وجب عليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المائدة:٨٩)، وعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» البخاري ج:8، ص: 127، رقم الحديث 6622، ومسلم ج:3،ص: 1273، رقم الحديث 1652، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وإنَّما سُقْتُ هَذِهِ الأدِلَّة لِبَيَانِ أنَّ دَلَالَةَ الإِشَارَةِ هَهنَا فيها نَظَر؛ لأنَّ الأدِلَّةَ لا تَتَعَارَض، ولَو قَدَّرْنَا صحتها، فَإِنَّ النَّصَّ والظَّاهِرَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا.

وأما ما استدلوا به من التشابه بين هذا الموضع وموضع سقوط حد الحرابة عن التائب قبل القدرة، فيقال:

هذا يسمى عند العلماء بقياس الشبه، وهو قياس ضعيف.

وأيضاً: يظهر الفرق بين الصورتين، ففي الكفارة يوجد نصٌ عام لا نستطيع تركه لما هو دونه في القوة، بخلاف حد الحرابة، فلا يوجد نصٌ.

ويقال أيضاً: في حد الحرابة لم تسقط سائر الحقوق؛ إعمالا لاسمي الله الغفور الرحيم، فالذي سقط حق الله تعالى، ولم يسقط حق المخلوق عن المحارب التائب، بل هو مطالب فيه، وهذا يشبه إلى حد مسألتنا: فالكفارة واجبة، وإنما أسقط الله العقوبة والإثم بالتوبة المتمثلة بالفيئة.

ولما عرض السيوطي لقول من قال بسقوط الكفارة رده بأن الكفارة تعلق فيها حق لآدمي، وما كان كذلك لم تسقط بالتوبة، ودعا إلى تأمل هذا المحل؛ فإنه نفيس جداً (السيوطي، 1404هـ، ص:322).

على أني لم أجد من تطرق إلى نقض هذا

الدليـل، والله أعلـم بالصـواب.

الموضـع الرابـع: قولـه تعالى:﴿وَالْوَالِـدَاتُ يُرْضِعْـنَ أَوْلَادَهُـنَّ حَوْلَـيْنِ كَامِلَـيْنِ ۖ لِمَـنْ أَرَادَ أَن يُتِـمَّ الرَّضَاعَـةَ ۚ وَعَـلَى الْمَوْلُـودِ لَـهُ رِزْقُهُـنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْـرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّـفُ نَفْـسٌ إِلَّا وُسْـعَهَا ۚ لَا تُضَـارَّ وَالِـدَةٌ بِوَلَدِهَـا وَلَا مَوْلُـودٌ لَّـهُ بِوَلَـدِهِ ۚ وَعَـلَى الْـوَارِثِ مِثْـلُ ذَٰلِـكَ ۗ فَـإِنْ أَرَادَا فِصَـالًا عَـن تَـرَاضٍ مِّنْهُـمَا وَتَشَـاوُرٍ فَـلَا جُنَـاحَ عَلَيْهِـمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْـتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُـمْ فَـلَا جُنَـاحَ عَلَيْكُـمْ إِذَا سَـلَّمْتُم مَّـا آتَيْتُـم بِالْمَعْـرُوفِ ۗ وَاتَّقُـوا اللهَ وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللهَ بِـمَا تَعْمَلُـونَ بَصِـيرٌ﴾ (البقـرة:٢٣٣).

موضـع دلالـة الإشـارة: ﴿وَعَـلَى الْمَوْلُـودِ لَـهُ رِزْقُهُـنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْـرُوفِ﴾.

دلالـة الإشـارة في الآيـة: تنـص الآيـة عـلى أنَّ الأب -وهـو المولـود لـه- عليـه رزق الأم وكسـوتها، وهـذا حكـم واحـد، في حـين أنهـا تشـير إلى أحـكام ثـلاث، هـي:

- أن نسـب الولـد لـلأب؛ لأنَّ الله جَلَّجَلَالُهُ نسـبه إليـه، فالـلام للملـك.
- أنَّ للأب ولاية التمليك في مال ولده.
- أن نفقـة الابـن عـلى أبيـه لا يشـاركه في هـذا الوجـوب أحـد.

أمـا الفائـدة الأولى، فوجههـا: أنَّ الله تعـالى عـدل في الآيـة الكريمـة عـن لفـظ الأب والوالـد مـع كونـه أخـصر وأظهـر للدلالـة عـلى علـة الوجـوب إلى ﴿وَعَـلَى الْمَوْلُـودِ لَـهُ﴾ وهـذا العـدول لا شـك أن لـه فائـدة، ومـن فائدتـه فيـما يظهر-والعلـم عنـد الله تعـالى- الإشـارة لمعنـى الانتسـاب بالـلام المفيـدة لهـذه المعنـى، كـما تقـول: هـذا البيـت لزيـد، وهـذا المقـال لعمـرو، أي هـو منسـوب إليـه.

ولعـل أول مـن فتـق هـذا المعنـى وأبـرزه الزمخـشري حيـث قال(الزمخشري،1407هـ،ج:1، ص:279): «فـإن قلـت لم قيـل: ﴿الْمَوْلُـودِ لَـهُ﴾ دون الوالـد؟

قلـت: ليعلـم أن الوالـدات إنـما ولـدن لهـم؛ لأن الأولاد للآبـاء، ولذلـك ينسـبون إليهـم لا إلى الأمهـات».

وتتابع العلماء على هذا.

انظـر: (الـرازي، 1421هـ،ج:6،ص:461)، و(البيضـاوي،(د.ت)، ج:1،ص:144)، و(النسـفي، 2005م، ج:1،ص:194)، و(أبو حيـان، 1420هـ، ج:2،ص:500)، و(الطيبـي، 1417هـ، ج:10،ص:3189)، و(ابـن عادل،1419هـ،ج:4،ص:174).

قال الألوسي(الألوسي،1415هـ،ج:1،ص:539): «وتسمى هذه الإشارة إدماجاً عند أهل البديع، وإشارة النص عندنا».

فهـي إذاً مـن دلالـة الإشـارة، وهكـذا نجـد أهـل الأصـول -وعلى وجـه الخصـوص الأحنـاف منهـم- يضربـون بهـذه الآيـة وبهـذا الاسـتنباط مثـلاً عـلى دلالـة الإشـارة.

انظـر: (الحنفـي،(د.ت)، ج:2،ص:211)، و(ابـن

أمير حـــاج،1403هـ، ج:1،ص:107)، و(أمير بادشـــاه، 1351هـ، ج:1،ص:88).

وأما الفائـدة الثانيـة -وهـي: أن لـلأب التملـك مـن مـال ابنـه، وليـس ذلـك لغـيره مـن أخ أو قريب- فوجهها ظاهـر عنـد التأمـل، وهـي أن الله لمـا أضـاف الولـد لـلأب بالـلام التـي لشـبه التمليـك، أفـاد أن الأب يملـك ولـده، ولمـا لم يكـن المـراد أن الأب يملـك الابـن، كـما يملـك الحـر العبـد، أفـاد ذلـك أن لـه التملـك مـن مـال ابنـه مـا شـاء مـن غـير أن يـضر بـه. انظـر: (أبـو حيان،1420هـ،ج:2،ص500)، و(عضيمـة، (د.ت)، ج:2،ص:433).

وأنـت تلحـظ أنَّ الآيـة الكريمـة لم تنـصَّ عـلى هـذا الأمـر، لكـن، لمـا أضافـه الله إلى أبيـه نتـج هـذا المعنـى.

وهـذا مـا نوهـت بـه كتـب أصـول الأحنـاف وشـاركهم فيـه قليـل مـن المفسريـن، يقـول عـلاء الديـن البخاري(الحنفـي،(د.ت)، ج:2،ص:211):

«وفيـه إشـارة إلى أن لـلأب ولايـة التمليـك في مال ولـده، وأنـه لا يعاقـب بسـببه كالمالـك بمملوكه».

وهـذه الفائـدة لهـا مـا يؤيدهـا مـن قـول النبـي: «أنـت ومالـك لأبيـك».

(أحمـد (ج:11، ص:261) برقـم(6678) وأبـو داود (3530) وابـن ماجـه (2292) مـن حديـث عمـرو بـن شـعيب عـن أبيـه عـن جـده.

ولـه شـاهد مـن حديـث جابـر عنـد ابـن ماجـه (2291) والطـبراني في الأوسـط (ج:4، ص:31) والبيهقـي(ج:7، ص:489).

والحديـث صححـه ابـن القطـان في بيـان الوهـم والإيهـام (ج: 5، ص:102)، وابـن التركـماني في الجوهـر النقـي (ج: 7، ص:481)، والألبـاني في إرواء الغليـل (ج: 3، ص:323).

يقـــول أبو حيـــان (أبو حيـان، 1420هـ، ج:2،ص:500): «ولم يـأت بلفـظ الوالـد، ولا بلفـظ الأب، بـل جـاء بلفـظ: المولـود لـه، لمـا في ذلـك مـن إعـلام الأب مـا منـح الله لـه وأعطـاه، إذ الـلام في: لـه، معناهـا شـبه التمليـك... ولذلـك يتـصرف الوالـد في ولـده بـما يختـار، وتجـد الولـد في الغالـب مطيعـاً لأبيـه، ممتثـلا مـا أمـر بـه، منفـذا مـا أوصى بـه، فـالأولاد في الحقيقـة هـم للآبـاء».

وأمـا دلالـة الآيـة عـلى الفائـدة الثالثـة: فبيانهـا: أن في الآيـة إشـارة مـن أوجـه ثـلاث:

أحدهـا: لمـا أضافـه الله إليـه بالـلام أفـاد هـذا المعنـى، فـكأن الله يقـول: هـذا ولـدك هبـة لـك ومنحـة، فكـما أن خـيره وبـره لـك، فنفقتـه وكسـوته عليـك، إلى مـن تدعـه؟!!.

قـال ابـن عـــادل (ابـن عادل،1419هـ، ج:4،ص:174): «ذكـر الوالـد بلفـظ ﴿الْمَوْلُـودِ لَـهُ﴾ تنبيهـاً على أنَّ نفقتـه عائدةٌ إليه، فيلزمـه رعاية مصالحه، كـما قيـل: كلُّـه لـك، وكلُّـه عليك».

وثانيهـا: وهـو دال دلالـة أكيـدة عـلى لـزوم نفقـة الابـن عـلى أبيـه، وهـو أنَّ الله تعـالى أوجـب عـلى الأب النفقـة عـلى المرضعـة مـن أجـل إرضاعهـا لهـذا

الولد، إذاً، فالنفقة على هذا المولود آكد وألزم.

وثالثها: لما قدم الخبر أفاد الحصر كما هو معلوم، أي: حصر النفقة على الأب.

ونجد كتب التفسير -وكذا الأصول- تتابع على ذكر هذه الفائدة المشار إليها باللفظ القرآني، قال القرطبي (القرطبي،1384هـ،ج:3،ص:163): «وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد».

يقول البيضاوي (البيضاوي،(د.ت)، ج:1،ص:144):

«وتغيير العبارة؛ للإشارة إلى المعنى المقتضي لوجوب الإرضاع ومؤن المرضعة عليه».

انظر: (الحنفي،(د.ت)، ج:2،ص:211)، و(أبو السعود،(د.ت)، ج:1،ص:230).

وشرح هذا الكلام: أنَّ الله تعالى عدل عن استعمال لفظ الوالد أو الأب إلى المولود له؛ ليدلنا على العلة الموجبة للنفقة والكسوة، وهي الولادة؛ فكأنه تعالى قال: لأجل أنه وَلَدٌ له ومنسوب إليه، فنفقة المرضعة وكسوتها عليه، ومن باب أولى نفقة هذا الولد.

انظر: حاشية محي الدين شيخ زاده على البيضاوي(ج:2، ص:567)، (أبو السعود،(د.ت)، ج:1،ص:230)، (الخفاجي، (د.ت)، ج:2،ص:319).

ومن هنا نجد الفقهاء يقررون لزوم نفقة الولد على أبيه أخذاً من هذه الآية، وما في معناها من الآيات والأحاديث، وهو محل إجماع في الجملة. (ابن المنذر،1415هـ،ص: 23)، و(ابن حزم،(د.ت)،ص:79)،و (ابن قدامة،(د.ت)،ج:8،ص:212)، و(ابن القطان، 1424هـ، ج:2،ص:55)، و(ابن الهمام،(د.ت)، ج:8،ص:396).

فانظر -رحمك الله- كيف استفدنا هذه الأحكام من استعمال كلمة واحدة﴿الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾، ولربما خفيت علينا أشياء أخرى لم تبلغها فهوم العلماء الفطناء، ولا حامت حولها ظنون الفقهاء الألباء، فسبحان من أودع كلامه علماً لا ينقضي.

الموضع الخامس: قَالَ تَعَالَى:﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾(البقرة: ٢٣٦).

موضع دلالة الإشارة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .

بيان دلالة الإشارة: هذه الآية من أوضح ما يمثل بها على دلالة الإشارة، وبيان ذلك:

أنَّ الآية فيها النص على نفي الجناح -وهو الإثم- عن طلاق المرأة قبل المسيس، أو قبل فرض المهر، هذا نص الآية الكريمة ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، ويستفاد من الآية -بدلالة

الإشارة- صحة النكاح إذا لم يسم فيه مهر المرأة، وذلك لأنَّ الله تعالى رفع الجناح عمن طلق، ولم يفرض مهرا، وهذا يدل على صحة الطلاق، وبالتالي صحة النكاح؛ لأنه لو كان النكاح باطلاً، لما كان للطلاق أثر؛ لأنه يقع على غير محل، أرأيت من طلق امرأة لم يتزوجها، هل نسمي طلاقه طلاقاً؟!!.

فلما نفى الله الجناح عمن طلق زوجته قبل أن يسمها ولم يفرض لها مهرا، دل هذا لزاماً على صحة هذا النكاح الذي لم يُسمَّ فيه المهر.

وعلى هذا أكثر أهل العلم، ومنهم المذاهب الأربعة، بل نقل فيه الإجماع، قال ابن رشد: «وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

انظر: (ابن رشد،1408هـ، ج:3،ص:51)، و(ابن القطان، 1424هـ، ج:2،ص:22)، ويشكل على هذا ما حكاه ابن حزم (ابن حزم،(د.ت)،ص:79)، وابن مفلح (ابن مفلح، 1418هـ، ج:6،ص:191) أن الطحاوي ذكر أن كثيراً من أهل المدينة يبطلون هذا النكاح إذا خوصم فيه قبل الدخول، لهذا قال ابن حزم في المراتب: ولم يتفقوا أن النكاح جائز بغير ذكر صداق.

وعزاه ابن قدامة (ابن قدامة،(د.ت)،ج:7،ص:237) لعامة أهل العلم.

ونجد الفقهاء يستدلون بهذه الآية الكريمة في تقرير هذا القول، كما مر في كلام ابن رشد آنفاً.

قال السمعاني(السمعاني،1418هـ، ج:1،ص:241): «وفي الآية دليل على جواز إخلاء النكاح عن تسمية المهر».

وانظر: (الماوردي،1419هـ،ج:9،ص:472)، و(ابن حزم،(د.ت)،ج:9،ص:50)، و(ابن المنجى،1424هـ، ج:3،ص:691).

ويبين الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجه الاستدلال بالآية الكريمة، فيقول(الشافعي، ج:5،ص:83)، ج:5،ص:63):«فلما أثبت الله عز وجل الطلاق دل ذلك على أن النكاح ثابت؛ لأن الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت فأجزنا النكاح بلا مهر».

انظر: (الماوردي،1419هـ، ج:9،ص:393)، (الكاساني،1406هـ، ج:2،ص:274).

قال أبو حيان (أبو حيان،1420هـ، ج:2،ص:530): «وظاهر الآية يدل على صحة نكاح التفويض، وهو جائز عند فقهاء الأمصار» انظر: (ابن الجوزي،1404هـ، ج:1،ص:212)، و(ابن عادل،1419هـ، ج:4،ص:213).

لكن يشكل على هذا: أن النكاح الفاسد أيضاً يقع فيه الطلاق.

ويرد هذا، بأن الأصل في الألفاظ الشرعية حملها على الصحة، وليس الفساد، فالطلاق هنا

يحمل على الطلاق الصحيح، وكذا النكاح يحمل على الصحيح.

وقريب من هذا-وإن كان خارج بحثنا- اعتراض من اعترض من أهل العلم أن الآية لا تدل على الجواز، وإن دلت على الصحة؛ لأنه لا يلزم من الصحة الجواز، بدليل أن الطلاق يقع في الحيض مع تحريمه، فالنكاح صحيح، والفعل محرم.

وقد نقله الرازي وغيره عن القاضي هكذا مهملاً، والذي يظهر أنه القاضي أبو علي حسين ابن محمد بن أحمد، شيخ الشافعية بخراسان،توفي سنة (462هـ)، انظر: (الذهبي،1405هـ، ج:18،ص:260)؛ لأنه المراد عند متقدمي الشافعية. وانظر: (الرازي، 1421هـ،ج:6،ص:475)، و(أبو حيان،1420هـ،ج:2،ص:530)، و(ابن عادل،1419هـ،ج:4،ص:213).

ويجاب عن هذا بأن يقال: الأصل فيما صح ونفذ الجواز لا التحريم إلا أن يدل دليل على غير ذلك، ووقوع الطلاق في زمن الحيض مع حرمته، قد دل عليه الدليل، هذا إذا قلنا بوقوعه، والمسألة جار فيها الخلاف -كما هو معلوم- والرجوع إلى الأصول والقواعد مما يضبط به العلم، ويعرف به الصواب.

والحاصل: أن هذه الدلالة دلالة صحيحة سليمة، ولهذا كان القول بها قول عامة أهل العلم.

الموضع السادس: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(المائدة:٣٣-٣٤).

موضع دلالة الإشارة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(المائدة: ٣٣- ٣٤).

وشرحها: أن من تاب من المحاربين قبل القدرة عليه لم يقم عليه الحد، بل يعفى عنه، مع أنَّ الآية لم تصرح بهذا، فإن الله أخبر عن حكم شرعي، وهو أن من تاب قبل القدرة عليه فإن الله غفور رحيم، ومن لازم اسم الغفور والرحيم وقوع أثرهما، وهي الرحمة والمغفرة ،أي: فمن تاب قبل القدرة عليه فإن الله يغفر له ويرحمه، ومن رحمته ومغفرته سقوط حقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالتوبة، فلا يقام الحد عليهم إن هم تابوا قبل القدرة عليهم. قال العلامة ابن عثيمين(ابن عثيمين،1421هـ، ص:10):

«استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ؛ لأن مقتضى هذين الاسمين أن يكون الله تعالى قد غفر لهم ذنوبهم، ورحمهم بإسقاط الحد عنهم».

انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج:14، ص: 381).

قال السيوطي (السيوطي، 1404هـ، ص:322): «أشار بجواب الشرط بأنه غفور رحيم إلى أن التوبة إنما تسقط الحق المتعلق به تعالى دون المتعلق بالآدمي؛ لأن التوبة لا تسقطه».

ومن أحسن ما رأيت تعليقا على هذه الآية الكريمة، ما كتبه العلامة السعدي، حيث نظم قاعدة في ختم الآيات بأسماء الله الحسنى، ثم علق على هذا الموضع بقوله (السعدي،1420هـ، ص: 56):

«وكذلك لما قال في سورة المائدة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ لم يقل: فاعفوا عنهم، أو اتركوهم ونحوها، بل قال: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعني: فإذا عرفتم ذلك وعلمتموه، عرفتم أن من تاب وأناب فإن الله يغفر له ويرحمه، فيدفع عنه العقوبة».

وهذا محل وفاق بين العلماء، قال ابن قدامة(ابن قدامة،(د.ت)،ج:9،ص:151)، شارحا لكلام الخرقي الحنبلي:

«فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الآدميين»، قال:

«لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وأبو ثور. والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب، والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه».

انظر: (الثعلبي، (د.ت)، ص:1367)، و(الشيرازي،(د.ت)،ج:3،ص:368)، و(العمراني، 1421هـ، ج:12،ص:511)، و(الكاساني،1406هـ، ج:7،ص:96)، و(القرطبي،1384هـ، ج: 6، ص:158)، و(ابن أبي قدامة،1415هـ،ج:2، ص:30)، و(ابن مفلح،1418هـ،ج:7،ص:463)، و(القاسمي، 1376هـ، ج: 4، ص: 122)، والموسوعة الفقهية الكويتية (ج:17، ص:164).

الموضع السابع: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ (الأنبياء:٢٦).

دلالة الإشارة في الآية: تدل الآية على أن الولد لا يملك على أبيه، وأنه بمجرد دخوله في ملك أبيه يعتق عليه، لأن الله لما أبطل قول المشركين ونسبتهم الملائكة إلى الله بناتاً، وذلك بالحرف: «بل» الذي هو للإضراب الإبطالي، بين حال الملائكة، وأنهم عباد مكرمون.

فدل هذا على تنافي البنوة والعبودية، وأنهما لا يجتمعان.

وبهذا استدل جمع من العلماء على أن الابن

يعتق على أبيه لو ملكه.

قال ابن رشد(ابن رشد، 1408هـ،ج:3،ص:134): «وليس يجوز بقاء ملك الولد على والده، ولا ملك الوالد على ولده؛ لأنه يتنافى أن يكون ابناً عبداً، أو أباً عبداً، بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ (الأنبياء:٢٦)».

ويقول القرافي(القرافي،1994م، ج:11،ص:151)، مستدلاً بالآية لهذا القول:« فأخبر بعدم الولدية؛ لأجل ثبوت العبودية، فدل على أنهما متنافيان».

وهكذا علماء الشافعية نجدهم يتحفوننا بهذا الدليل على هذا المذهب، بل هم أكثر علماء المذاهب استدلالاً بهذه الآية الكريمة.

انظر: (الماوردي،1419هـ،ج:18،ص:71)، و(العمراني،1421هـ، ج:8،ص:351)، و(الشربيني،1415هـ، ج:6،ص:458)، و(الحصني،1994م، ص:577).

وهذا الاستدلال واضح بين، يقول العلامة الشنقيطي(الشنقيطي،1415هـ، ج:4،ص:139):

«أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة وأمثالها في القرآن أن الأب إذا ملك ابنه عتق عليه بالملك، ووجه ذلك واضح؛ لأن الكفار زعموا أن الملائكة بنات الله، فنفى الله تلك الدعوى بأنهم عباده وملكه، فدل ذلك على منافاة الملك للولدية، وأنهما لا يصح اجتماعهما، والعلم عند الله تعالى».

وقد اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال، بأنَّ الآية ليس فيها إلا الإخبار بحال الملائكة، وأنهم عبيد لا أولاد، فلا يجوز الاستدلال بها على ما ذكر.

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن الآية سيقت لإبطال هذه الدعوى، فلا بد من تضمنها لدليل يقنع الخصم، ويفحم المخالف، والقرآن الكريم كتاب حجة وبرهان، لا يكتفي بإعطاء الناس الحق مجردا عن سلطانه، ثم يطالب بقبوله، لاسيما في قضية جوهرية كهذه، وهذا ما نجده في الآيات التي سبقت هذه الآية الكريمة، فقد أبطل الله فيها دعوى المشركين الشريك لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالحجة والبرهان، فكذلك هذه الآية، ودليلها أن يقال: «أبطل إثبات الولدية بإثبات العبودية فعلم أنهما لا يجتمعان».

(الفتوحي،1418هـ،ج:3،ص:472).

ويؤيد صحة هذا الاستدلال إتيانه في القرآن الكريم في عدد من الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۘ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (171) لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ۚ﴾(النساء:١٧١-١٧٢).

وكأن ربنا في هذه الآية يقول: إن الملائكة ليسوا أبناء لله، بل هم عباد، فالبنوة وصف، كما أن العبودية وصف، وهما وصفان متغايران،

والابن أرفع وأعلى من العبد، والملائكة عباد الله لا يستنكفون من هذا الوصف.

وتأمل كيف رد الله على النصارى فريتهم بقوله: ﴿سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۘ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ليس له ولد، بل الجميع عبيده وملكه.

وهذا مشعرٌ بقوةٍ أنَّ البنوة والملك والعبودية لا تجتمع، وهذا ما استنبطه كثير من المفسرين عند الكلام على هذه الآية، بل ذكره الرازي والشنقيطي قانوناً عاماً في القرآن لرد فرية الولد، قال الرازي(الرازي، 1421هـ، ج:11، ص:272):

«واعلم أنه سبحانه في كل موضع نزه نفسه عن الولد ذكر كونه ملكاً ومالكاً لما في السموات وما في الأرض، فقال في مريم: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ (مريم:٩٣) والمعنى: من كان مالكاً لكل السموات والأرض ولكل ما فيها كان مالكا لعيسى ولمريم؛ لأنهما كانا في السموات وفي الأرض... وإذا كانا مملوكين له فكيف يعقل مع هذا توهم كونهما له ولداً وزوجة».

قال الألوسي(الألوسي،1415هـ، ج:3،ص:211):« ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ جملة مستأنفة مسوقة؛ لتعليل التنزيه، وبيان ذلك: أنه سبحانه مالك لجميع الموجودات علويها وسفليها لا يخرج من ملكوته شيء منها، ولو كان له ولد لكان مثله في المالكية فلا يكون مالكا لجميعها».

وانظر: (الطبري،1422هـ، ج:7،ص:707)، و(الزمخشري، 1407هـ،ج: 1،ص: 594)، و(النسفي، 2005م،ج: 1،ص: 419)، و(الشوكاني، (د.ت)، ج:1،ص:624)، و(القاسمي،1376هـ، ج:3،ص:481)، و(ابن عاشور،1884م، ج:6،ص:58).

قال الشنقيطي (الشنقيطي،1426هـ، ج:2،ص:36): «وجرت العادة في القرآن: بأنَّ الله يرد على الكفرة في ادعاء الولد بأنه مالك كل شيء، وأن الخلق عبيده».

وتأمل قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنعام:١٠١) وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا (٩٢) إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ (مريم:٩٢-٩٣).

تجد هذا المعنى واضحاً، والله تعالى أعلم.

وإذا تبين هذا، تبين لك وضوح هذا الاستدلال وسلامته.

الموضع الثامن: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان:١٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأحقاف:١٥).

استنبط العلماء من هاتين الآيتين: قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ وفي معناها قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(البقرة:٢٣٣) مع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ﴾أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، «وإن لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ».

انظر: (الآمدي،1402هـ،ج:3،ص:65)، و(الشاطبي،1417هـ،ج:2،ص:154)، و(ابن أمير حاج، 1403هـ،ج:1،ص:111)، و(المرداوي،1421هـ، ج:6، ص:2870)، و(المرداوي، 1421هـ، ج: 1، ص: 93)، و(الفتوحي،1418هـ،ج:3،ص:476)، و(الشنقيطي، 2001م، ص:283)، و(الباحسين،1414هـ، ص: 195).

ووجه ذلك: أن الله تعالى جعل مدة الحمل مجموعا إلى مدة الفصال ثلاثين شهراً، كما في آية الأحقاف، ثم دلنا في آية لقمان على أن فطامه حولان كاملان، فإذا ما رفعت هذه المدة تبقى منها ستة أشهر، هي أقل مدة الحمل.

وهذا المعنى المستنبط من الآيتين الكريمتين معنى مشهور عند علماء الأصول، وبه مثلوا لدلالة الإشارة، كما هو مشهور عند الفقهاء والمفسرين، ولم يتعرض له أحد بالانتقاد أو الاعتراض.

وهذا من دقيق الاستنباط ولطيفه، وأقدم من نصَّ عليه الصحابي الجليل علي في واقعة وقعت في عصر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جيء بامرأة وضعت لستة أشهر، فشاور في رجمها، فقال له علي: ليس ذاك لك: إن الله عز وجل يقول في كتابه:﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ﴾(الأحقاف:١٥).

(موطأ مالك كما في رواية أبي مصعب الزهري (ج:2، ص:19) وعبد الرزاق في مصنفه (ج:7، ص:349) وسعيد بن منصور في سننه (ج: 2، ص:93)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (ج:11، ص:228)، وفي السنن الصغير (ج:3، ص:168) والسنن الكبرى (ج:7، ص:727).

قال الشاطبي عن هذا الاستدلال (الشاطبي،1417هـ،ج:4،ص:193): «ومن نوادر الاستدلال القرآني ما نقل عن علي». وانظر: (ابن عاشور،1884م، ج:26،ص:30).

وهذا يدل على عمق فهم السلف الصالح.

وجاء -أيضاً- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في واقعة مشابهة في عصر عمر وفي بعض الروايات -وهو الأقرب- في عهد عثمان، فهمَّ برجمها، فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، ثم ذكر هاتين الآيتين واستخرج منهما أن أقل

الحمل ستة أشهر. (سبق تخريجه في ص:17).

وهذا مذهب الجمهور من العلماء والفقهاء، قال الماوردي (الماوردي،(د.ت)،ج:5،ص:276): «قاله الشافعي وجمهور الفقهاء»، بل حكى عليه الإجماع، فإنه عقب نقله قصة ابن عباس، قال: «فعجب الناس من استخراجه، ورجع عثمان ومن حضر -رضي الله تعالى عنهم- إلى قوله، فصار إجماعاً».

وقال مكي (القيسي،1429هـ،ج:11،ص:6841): «وهذا مما استدل به العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر».

قال الشنقيطي (الشنقيطي،1415هـ، ج:7، ص: 223): «ولا خلاف في ذلك بين العلماء».

كما نجد المفسرين قد نصوا على هذا كالجصاص والواحدي والسمعاني والزمخشري والرازي والبيضاوي والشوكاني والسعدي.

انظر: (الجصاص،1405هـ، ج:2،ص:116)، و(الواحدي، 1430هـ، ص: 995)، و(السمعاني، 1418هـ، ج: 1، ص: 236)، و(الزمخشري،1407هـ، ج:4،ص:302)، و(الرازي، 1421هـ، ج:28،ص:15)، و(البيضاوي،(د.ت)، ج: 5، ص:113)، و(الشوكاني،(د.ت)، ج:5،ص:22)، و(السعدي،1420هـ، ص:104).

قال ابن كثير (ابن كثير،1420هـ، ج:7،ص:280)، عن هذا الاستنباط: «وهو استنباط قوي صحيح».

قال العلامة ابن القيم (ابن القيم، 1429هـ، ص:509): «وأما أقل مدة الحمل، فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر».

ثم ذكر هاتين الآيتين.

الموضع التاسع: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر:٨).

بيان دلالة الإشارة: نصت الآية على فضل المهاجرين، وأخبر الله أنهم آثروا الآخرة على الدنيا، وأخرجوا من ديارهم وأموالهم ابتغاء ما عند الله، لكن الآية تدل بطريق الإشارة على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء؛ لأن الله وصف المهاجرين بكونهم فقراء، مع أن لهم ديارا وأموالاً، لكنها سلبت منهم، فلا ملك لهم عليها حقيقة، وإلا لما وصفهم الله بوصف الفقر، فدلَّ هذا على أن من سلبها منهم -وهم الكفار الذين استولوا عليه- ملكها ملكا تاماً.

قال الزركشي (الزركشي،1414هـ، ج:5،ص:123): «﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ فإنه يدل على أنَّ الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء بطريق الإشارة إليه، أي: بطريق التبعية من غير قصد إلى بيانه».

وقد ارتضى هذا الاستنباط، ونصَّ عليه كدلالة إشارة جمع غفير من الأصوليين.

انظر: (الشـــاشي،(د.ت)، ص:101)، و(الجصـــاص، 1414هـ،ج: 4،ص: 218)، و(السمعـــاني،1418هـ، ج:1،ص:260)، و(ابن الدهان، 1422هـ، ج:4،ص:537)، و(الحنفي،(د.ت)، ج:1،ص:69).

وهـو استدلال الحنفية والمالكية في هـذه المسألة الفقهية، وهـي مسألة استيلاء الكفار علـى أموال المسلمين.

انظر: (السرخســي1414هـ،ج:10ص:52)، (الزيلعــي،1313هـ، ج:3،ص:261)، و(ابن عــادل،1419هـ، ج:2،ص:784)، و(البغدادي، 1420هـ، ج:2،ص:934)، و(الثعلبــي، (د.ت)، ص: 608).

وأمـا المفسرون فلـم أر مـن نـص منهـم عـلى هـذا غـير النسـفي الحنفـي، حيـث قال(النسـفي، 2005م،ج:3،ص:458): «وفيـه دليـل عـلى أن الكفـار يملكـون بالاستيلاء أمـوال المسـلمين؛ لأن الله تعالى سـمى المهاجريـن فقـراء مـع أنـه كانـت لهـم ديـار وأمـوال».

ولما عـرض ابـن تيميـة لهـذه المسـألة، ورجـح قول الأحنـاف والمالكيـة عـزاه لجماهـير العلـماء، وجعـل مـن أبـرز الأدلـة هـذه الآيـة، فقـال: «ويكفـي في ذلك أن الله سـبحانه قـال:﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾ (الحشر:٨)...

فبـين الله سـبحانه أن المسـلمين أخرجـوا مـن ديارهـم وأموالهـم بغـير حـق حتـى صـاروا فقـراء بعـد أن كانـوا أغنياء».انظـر: (ابـن تيميـة، (د.ت)، ص: 154).

ولم أجـد - بعـد البحـث- مـن اعـترض عـلى هـذا الاسـتدلال، سـوى ابـن حـزم، ومـا ذكـره الزركـشي، -ويبـدو أنـه أخـذه مـن ابـن حـزم- أمـا ابـن حـزم، فقـد انتقـد هـذا الاسـتنباط وأغلـظ كعادتـه- سـامحه الله- حتـى عـده آبـدة مـن الأوابـد!!!، وقال(ابـن حـزم،(د.ت)،ج:5،ص:367): «كان ينبغـي أن يردعـه الحيـاء عـن هـذه المجاهـرة القبيحـة، وأي إشـارة في هـذه الآيـة إلى مـا قـال؟!!.

بـل هـي دالـة عـلى كذبـه في قولـه؛ لأنـه تعـالى أبقـى أموالهـم وديارهـم في ملكهـم، بـأن نسـبها إليهـم، وجعلهـا لهـم، وعظَّـم بالإنـكار إخراجهـم ظلـماً منهـا.

ونعم، هم فقراء بلا شك؛ إذ لا يجدون غنى».

وبهـذا ضعـف الزركـشي الاسـتدلال بالآيـة، (الزركشي، 1414هـ،ج: 5،ص: 124).

والجـواب عـن هـذا الاعـتراض أن يقـال: إن الله نسـبها إليهـم باعتبار مـا مـضى وكان، أمـا الآن،-وهو موضـع الشـاهد- فليسـت مـن ملكهـم، ولا يمكن أن يقـال: هـي لهـم، بحيـث يسـتطيعون اسـتردادها، لهذا جـاء وصـف الله لهـم بكونهـم فقـراء، يؤيـد هـذا: أن النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يـرد عـلى أحـد- ممـن أخـرج مـن داره بعـد الفتـح والإسـلام -دارا ولا مـالاً.

وهـو معنـى مـا جـاء عـن الخلفـاء الراشـدين.

انظـر: (ابــن تيميــة،(د.ت)،ص:155).

ولمـا سـطا عقيـل عـلى دور بنـي هاشـم، وقيـل للنبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أتنــزل في دارك، قــال النبــي: «وهــل تــرك لنــا عقيــل مــن دار؟» (البخــاري، ج:2،ص:147، رقــم الحديــث1588، ومســلم ج:2،ص:984، رقـم الحديـث1351)، مـن حديـث أسـامة بـن زيـد).

فهذا الدليل دليل صحيح، واستنباط قويم.

وفي هـذه الآيـة دلالـة إشـارة أخـرى، وهـي: أنهـا تـدل عـلى تملـك ربـاع مكـة، وبيـان ذلـك:

أن الله تعـالى أضـاف الـدور إلى المهاجريـن وهـم أهـل مكـة، وأثبـت ملكهـم لهـا، فهـذا يـدل عـلى أن بيـوت مكـة تملـك، وإذا ثبـت ملكهـا جـاز لمالكهـا بيعهـا وإجارتهـا.

والآيـة لم تسـق لتقريـر هـذا الحكـم، لكنـه فهـم مـن النـص.

وهـذا اسـتدلال الشـافعي في مناظـرة جـرت بينـه وبـين إسـحاق بـن راهويـه، وهـي إحـدى روائـع مناظـرات السـلف فيـما بينهـم، وكان إسـحاق بـن راهويـه سـأل الشـافعي عـن كـراء دور مكـة، فأجابـه الشـافعي بالجـواز، ثـم اعـترض عليـه إسـحاق بـرأي بعـض التابعـين، فقـال الشـافعي: قـال الله عـز وجـل: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ ﴾ (الحـشر:٨)، فنسـب الديـار إلى المالكـين أو إلى غـير المالكـين؟ قـال إسـحاق: إلى المالكـين.

فسكت إسحاق، وسكت عنه الشافعي.

انظر: (البيهقي،1412هـ، ج:8،ص:213).

قال الماوردي (الماوردي،1419هـ،ج:5،ص:386): «والدلالة على جواز بيعها قوله تعالى: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ (الحشر:٨)، فأضاف الديار إليهم، كإضافة الأموال إليهم، ثم ثبت أنَّ أموالهم كسائر أموال الناس في تمليكها، وجواز بيعها، فكذلك الديار».

وانظر: (العمـــــراني، 1421هـ، ج:5،ص:62)، و(الدميري،1425هـ،ج:9،ص:365).

وهذا الاستنباط نسبه ابن حجر (ابن حجر،1379هـ، ج:3،ص:450) للإمام ابن خزيمة، ولم يعزه للشافعي مع شهرته عنه.

وممن ذكر هـــذا الاستدلال وأقـــــره: البغوي (البغوي،1403هـ،ج:11،ص:154)، والشــــنقيطي (الشنقيطي، 1415هـ، ج:2،ص:74).

ولم أجـد لهـذه الدلالـة وهـذا الاسـتنباط ذكـراً في كتـب التفسـير عـلى وضوحـه وبيانـه وشـهرته عـن الإمـام الشـافعي، وهـذا يرشـد إلى أهميـة الاطـلاع عـلى مـا كتبـه الفقهـاء مـن فوائـد جمـة تتعلـق بالآيات القرآنيـة، فـما أكثـر مـا نجـد مـن ذلـك ممـا لا نحظـى بـه في كتـب التفسـير.

كـما لم أجـد مـن اعـترض عليـه، أو نفـى تعلقـه بالآيـة، وهـذا يـدل دلالـة بينـة عـلى صحـة هـذا الاسـتدلال، وقـــوة هـــذا الاسـتنباط الـذي يســمى-كما أسـلفنا- دلالـة الإشـارة.

الموضـع العـاشر: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ

آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة:٩).

دلالة الإشارة في الآية الكريمة: تدل الآية بمنطوقها على وجوب السعي إلى ذكر الله وترك البيع، هذا نص الآية، فاستنبط بعض العلماء من الآية بطلان البيع إذا وقع مع النداء الثاني، مع أن الآية لم تنص على هذا، والمقصود منها إيجاب السعي لا بيان فساد البيع.

وهذا ما يسمى بدلالة الإشارة، هكذا قال الإمام الشاطبي(الشاطبي،1417هـ، ج: 2، ص: 156).

وهذا يعني: أن من قال بفساد البيع، فقد استدل بدلالة الإشارة، لكن، لا نجد هذا الاستدلال عند من قال به، ولا ألمح إليه، بل نجدهم يستدلون بالقاعدة الأصولية المعروفة، وهي النهي يقتضي الفساد، فالنهي عن البيع يدل على فساده.

والحق أن هذا هو دلالة الإشارة، وبيانه:

أن الله إذا نهى عن شيء دل على فساده، مع أن الدليل ليس فيه إلا النهي، لكن الحكم بالفساد لازم النص؛ فإن الله جل شأنه إذا نهى عن شيء لزم من ذلك بطلانه؛ لأنه لا يمكن أن نصحح ما نهى الله عنه، فهذا مضادة لله تبارك وتعالى، ومن هنا، فقد اتفقت كلمة العلماء -وإن اختلفوا في التطبيق- على أن النهي إن اتجه لذات الشيء أو وصفه القائم به أفاد بطلانه، بخلاف ما إذا اتجه لخارج عنه، فإنه يفيد الحظر دون البطلان.

انظر: (أبو يعلى، 1410هـ، ج:2،ص:433)، و(الشيرازي،2003م،ص:25) و(الشنقيطي،2001م،ص:34).

وكأني بالشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد بهذا أن يوضح للطالب وجه استدلال العلماء بقاعدة النهي يقتضي الفساد، ومن أين جاء هذا الفهم؟ وما أصله؟ فهو يقرر أن النهي يقتضي الفساد من باب الإشارة، ثم تضافرت الأدلة من خارج على هذا الأصل حتى قوي وظهر، وصار الاستدلال به أقوى وأقطع لحجة المنازع. ثم هذا ليس خاصاً بما نحن فيه، بل هو عام في كل ما نهى الله تعالى عنه.

ولنعد إلى مسألتنا، فنقول:

إذا ثبت هذا، فالنهي عن البيع المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ قد اتجه إلى ذات البيع، وهذا يفيد بطلانه، وهو لازم النص، فهو من باب دلالة الإشارة.

وهو مذهب الحنابلة والمشهور عند المالكية والظاهرية.

انظر: (الثعلبي، (د.ت)، ص:307)، و(البغدادي،1420هـ،ج:1،ص:336)، و(ابن حزم، (د.ت)،ج:3،ص:290)، و(ابن رشد،1425هـ،ج:3،ص:186)، و(ابن الجوزي،1404هـ،ج:4،ص:283)، و(ابن

المنجى،1424هـ،ج: 2،ص:409).

ولا نجد بخصوص هذه المسألة دليلاً يعضد هذا القول سوى هذا الدليل وما يستنبط منه.

ولهذا؛ فقد نازع جمهور العلماء في هذه المسألة، فلم يروا بطلان البيع، واختاروا صحته مع الإثم، كما هو مذهب الأحناف والشافعية وكثير من المالكية، وهو رواية أو قول عند الحنابلة.

انظر: (الشيرازي،(د.ت)،ج:1،ص:207)، و(الزمخشري، 1407هـ، ج: 4، ص: 536)، و(المرغيناني،(د.ت)،ج:3،ص:54)، و(الشربيني، 1415هـ، ج:1،ص:566)، و(المرداوي،1415هـ، ج:11،ص:164).

قال القسطلاني(القسطلاني،ج:2،ص:174): «ويصح البيع عند الجمهور؛ لأن النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم، بل خارج عنه».

انظر: (الشيرازي،(د.ت)،ج:1،ص:207)، و(الشربيني ،1415هـ، ج:1،ص:566).

وهؤلاء بلا شك يمنعون كون الفساد لازم للنهي في هذه الصورة؛ فهم ممن يقول بدلالة الإشارة ويحتجون بها، ويؤكد هذا: قول القسطلاني السابق، فالنهي إذا لم يتجه لعين الشيء أو لوصفه القائم به، لم يدل على فساده.

وكان بعض الحنابلة -مع كون مذهب إمامه فساد البيع في هذه الصورة- ناقش دليل أصحابه، فقال: (الخلوتي،1432هـ، ج:2،ص:582):

« أما التحريم فالآية صريحة فيه، فلم يحتج للتنبيه عليه.

وقد يتوقف في كون النهي هنا اقتضى الفساد مع القاعدة المقررة عندهم من أن النهي إن عاد إلى الذات اقتضى الفساد، وإن عاد إلى أمر خارج اقتضى التحريم، والذي يظهر أن النهي هنا من الثاني، لا الأول، بدليل التعليل بالتشاغل، فتأمل، وتمهل!».

لكن، حينما نتأمل النص نجد أنَّ الله تعالى نهى عن البيع وقت الجمعة، فالنهي توجه لذات البيع ولعينه، ليس لوصفه، ولا لشي خارج عنه، بل لذاته، فهو محرم وفاسد، وكيف نصحح عقداً نهى الله تعالى عنه، حتى إنَّ جمعاً من أهل العلم يرون هذا ظاهر الآية الكريمة، وهذا بلى شك أقوى من دلالة الإشارة.

قال العلامة ابن كثير(ابن كثير،1420هـ، ج:8،ص:122): «واختلفوا: هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا؟ على قولين، وظاهر الآية عدم الصحة كما هو مقرر في موضعه، والله أعلم».

انظر: (أبو حيان،1422هـ، ج:10،ص:175)، و(ابن قاسم، 1397هـ، ج:4،ص:372)، و(ابن عثيمين،1426هـ، ج:5،ص:160).

قال القرطبي(القرطبي،1384هـ،ج: 18، ص:108) : «والصحيح فساده وفسخه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود»

البخاري ج:3،ص:184، رقم الحديث2697، ومسلم،ج:3،ص:1343، رقم الحديث 1718، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

والمراد من هذا أن نعرف هل هذا الاستدلال من قبيل دلالة الإشارة؟.

ولعله تبين لك الجواب عن هذا، وبالله تعالى التوفيق.

خاتمة:

أحمد الله وأثني عليه بما هو أهله على كل نعمة أنعم بها، وتفضل بها، وعلى ما منّ به من تمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

- أهمية الإشارة في اللغة العربية، وكونها أسلوباً عربياً.
- الإشارة جاءت في القرآن الكريم كثيراً واستدل بها العلماء.
- دلالة الإشارة هي من قبيل دلالة اللفظ على المعنى، ولهذا عدها كثير من العلماء من قبيل المنطوق، وهذا يفيد قوة دلالة الإشارة.
- دلالة الإشارة محل إجماع المذاهب الأربعة.
- وجد في حجية دلالة الإشارة خلاف لكنه خلاف مرجوح، ولو قلنا بضعفه لما أبعدنا.
- دلالة الإشارة هي نوع من أنواع دلالة الالتزام.
- استعمل بعض العلماء دلالة الإشارة استعمالاً خاطئاً، غير أنَّ هذا لا يعني إلغاء دلالة الإشارة لخطأ عالم من العلماء.
- الأصل الذي يجب مراعاته في صحته الاستدلال بدلالة الإشارة كون المعنى المستنبط لازماً للفظ، فإن لم يكن لازماً؛ فليس من قبيل دلالة الإشارة.
- يجب مراعاة عدم معارضة دلالة الإشارة للنص، فإن عارضت نصاً عرفنا خطأ الاستدلال.
- هناك فرق واضح بين دلالة الإشارة والتفسير الإشاري المستعمل لدى الصوفية من دلالة الإشارة تابعة للفظ، أما التفسير الإشاري فهو من باب القياس.
- لاحظت قلة تناول كتب علوم القرآن لهذه الدلالة، الأمر الذي يحوج للكتابة في هذه المسألة.
- تتفاوت دلالة الإشارة من جهة الوضوح والخفاء، فبعضها واضح لا يمكن رده، وبعضها يمكن رده، ومن هنا تباينت وجهات نظر العلماء في بعضها.

ختاماً أوصي بدراسة دلالة الإشارة عند المفسرين، فلم أر من بحثها على وجه الاستقلال، والأمر - في نظري- بحاجة، والأبحاث في هذا الميدان قليلة، فلا يزال المجال رحباً، والباب مفتوحاً.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

أولاً/ المراجع العربية:

القرآن الكريم.

ابن أبي قدامة، عبد الرحمن بن أحمد.(1415 هـ). الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن. ط.1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1421هـ). صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي. ط.1، القاهرة: دار الحديث.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1404هـ). زاد المسير في علم التفسير. ط. 3،بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1420هـ) تلبيس إبليس. ط. 1، بيروت: دار الفكر للطباعة النشر.

ابن الدهان، محمد بن علي. (1422هـ). تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح الخزيم. ط.1، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. (2009م). كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق. (1423هـ). إصلاح المنطق، تحقيق:محمد مرعب. ط.1، بيروت: دار إحياء التراث.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (1992م). طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين نجيب. ط.1، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد. (1424هـ). الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي.ط.1، مصر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

ابن القيم، محمد بن ابي بكر. (1423هـ). اعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: مشهور بن حسن.ط.1، الرياض: دار ابن الجوزي.

ابن المنجى، زين الدين المنجى. (1424هـ). الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله. ط. 3،(د.م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (1425هـ). الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط.1، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد.(د.ت). فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

ابن أمير حاج، شمس الدين محمد. (1403هـ). التقرير والتحبير. ط.2، دار الكتب العلمية.

ابن بطال، علي بن خلف. (1423هـ). شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط.2، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.(د.ت). الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين. المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس.(1416هـ). مجموع الفتاوى، تحيق: عبد الرحمن بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). مراتب الإجماع. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد.(د.ت). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (1408هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط.2، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشيق، أبو علي الحسن القيرواني. (1401هـ). العمدة في محاسن الشعر وآدابه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط.5، بيروت: دار الجيل.

ابن سيده، علي بن إسماعيل.(1417هـ). المخصص، تحقيق:خليل إبراهم جفال. ط.1، بيروت: دار إحياء التراث.

ابن سيده، علي بن إسماعيل.(1421هـ). المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط.1، بيروت:

دار الكتب العلمية.
ابن شبة، عمر بن زيد بن عبيدة النميري البصري. (1399هـ). تحقيق: فهيم محمد شلتوت. جدة.
ابن عادل، سراج الدين عمر بن علي. (1419هـ). اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط.1، بيروت:دار الكتب العلمية.
ابن عاشور، محمد الطاهر. (1884م). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد.(1421هـ). الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1426هـ). شرح رياض الصالحين. ط.1، الرياض: دار الوطن للنشر.
ابن عثيمين، محمد بن صالح.(1421هـ). القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.ط.3، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب. (1422هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن عقيلة، محمد بن أحمد. (1427هـ).الزيادة والإحسان في علوم القرآن، تحقيق: مجموعة باحثين. ط.1، الشارقة: مركز البحوث والدراسات بالشارقة.
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (1399هـ). مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.بيروت: دار الفكر.
ابن فارس، أحمد بن فارس. (1406هـ). مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن .ط.2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد أبو النور. القاهرة: دار التراث.
ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد.(1397هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط.1.
ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم. (د.ت). أدب الكاتب، تحقيق: محمد الدالي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله.(1423هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط.2 ، مؤسسة الريّان.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1429هـ). التبيان في أيمان القرآن، تحقيق: عبد الله بن سالم. ط.1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
ابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل. (1420هـ). تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامي سلامة. ط. 2، السعودية: دار طيبة.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1418هـ). المبدع في شرح المقنع. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. (1420هـ). أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان. ط.1، الرياض: مكتبة العبيكان.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن على.(1414هـ). لسان العرب. ط.3، بيروت: دار صادر.
أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي. (1420هـ). البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل. ط.1، بيروت، لبنان: دار الفكر.
أبو السعود. محمد بن محمد. (د.ت). إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.بيروت: دار إحياء التراث العربي.
أبو يعلى ، محمد بن الحسين. (1410هـ). العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد المباركي. ط.2، (د.م).
الأزدي، علي بن الحسن الهُنائي.(1409هـ). المنتخب من غريب كلام العرب، تحقيق: محمد بن أحمد العمري. ط.1، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.
الأزهري، محمد بن أحمد. (2001م). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض. ط.1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. (1420هـ). نهاية السول شرح منهاج الوصول. ط.1، بيروت: دار

الكتب العلمية.
الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(1412هـ). المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط.1، دمشق: دار القلم.
الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (1406هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا. ط.1، المملكة العربية السعودية: دار المدني.
آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد.(1424هـ). موسوعة القواعد الفقهية.ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الألوسي، شهاب الدين محمود.(1415هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.
الآمدي، أبو الحسن سيد الدين. (1402هـ). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.ط.2، بيروت: المكتب الإسلامي.
أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. (1351هـ). تيسير التحرير. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي.
الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (د.ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (د.ط)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا،(1411هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك. ط.1، بيروت: دار الفكر المعاصر.
البابرتي، محمد بن محمود.(1426هـ). الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب،تحقيق: ضيف الله العمرى. ط.1،الرياض: مكتبة الرشد.
الباجي، سليمان بن خلف بن سعد(1332هـ). المنتقى شرح الموطأ. ط.1، مصر: مطبعة السعادة.
الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف. (1414هـ). التخريج عند الفقهاء والأصوليين. الرياض: مكتبة الرشد.
الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب.(1434هـ).دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين.ط.1، الرياض: التدمرية.
البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود. (1424هـ). محيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.
البغدادي، أحمد بن ثابت. (1422هـ). تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف. ط.1، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (1420هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق : الحبيب بن طاهر. ط.1، بيروت: دار ابن جزم.
البغوي، الحسين بن مسعود (1418هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد .ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.
البغوي، الحسين بن مسعود. (1403هـ). شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط.2، بيروت: المكتب الإسلامي.
البغوي، الحسين بن مسعود. (147هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخَرَيْن، ط.4، الرياض: دار طيبة.
البهوتي، منصور بن يونس.(1414هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ شرح منتهى الإرادات. ط.1، بيروت: عالم الكتب.
البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد. (1418هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ط.1، بيروت، لبنان: دار التراث العربي.
البيهقي، أحمد بن الحسين. (1412هـ). معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبدالمعطي أمين. ط.1، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان).
الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
الجاربردي، أحمد بن حسن.(1416هـ). السراج الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د.أكرم بن محمد.ط.1، الرياض: دار المعراج.
الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن. (1429 هـ).درج الدرر في تفسير الآي والسور، دراسة وتحقيق: وليد ابن أحمد وإياد القيسي.ط.1،بريطانيا: مجلة الحكمة.

الجرجاني، علي بن محمد (1403هـ). التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.
الجزائري، عبد الرحمن عبد المجيد.(1426هـ).اختيارات ابن القيم الأصولية.ط.1،الجزائر: دار ابن باديس.
الجصاص، أحمد بن علي. (1414هـ). الفصول في الأصول. ط.2،الكويت:وزارة الأوقاف الكويتية.
الجصاص، أحمد بن علي.(1405 هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي.(د.ط)، بيروت:دار إحياء التراث العربي.
الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1407هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط. 4، بيروت: دار العلم للملايين.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله.(1428هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود. ط.1، السعوية: دار المنهاج.
الحصني، محمد بن عبد المؤمن. (1994م). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد. ط.1، دمشق: دار الخير.
الحنفي، أحمد بن محمد. (1418هـ). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. ط.1، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
الحنفي، عبد العزيز بن أحمد. (د.ت). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
الحنفي، محمد أمين بن عمر عابدين. (1412هـ).رد المحتار على الدر المختار.ط.2،بيروت:دار الفكر.
الخراساني، سعيد بن منصور. (1403هـ). سنن سعيد ابن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.1، الهند: الدار السلفية.
الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر.(ب.د). حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي،بيروت:دار صادر.
الخلوتي، محمد بن أحمد.(1432هـ). حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: الدكتور الصقير والدكتور محمد اللحيدان. ط.1، سوريا: دار النوادر.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت).حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،القاهرة:دار الفكر.
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان.(1405هـ). سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.ط.3، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الذهبي، محمد بن السيد (د.ت). التفسير والمفسرون، القاهرة: مكتبة وهبة.
الرازي، محمد بن عمر. (1421هـ).مفاتيح الغيب.ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.
الرازي، محمد بن عمر.(1418هـ) المحصول، تحقيق: طه فياض. ط. 3، مؤسسة الرسالة.
الرحيباني،مصطفى بن سعد بن عبده.(1415هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.ط.2، بيروت: المكتب الإسلامي.
الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
الزرقاني، محمد عبد العظيم. (ب.د). مناهل العرفان في علوم القرآن.ط.3، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
الزركشي، محمد بن عبد الله.(1998م) . تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. ط.1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (1414هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ط.1، دار الكتبي.
الزمخشري، محمود بن عمرو.(1407هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل .ط.3، بيروت : دار الكتاب العربي.
الزيلعي، عثمان بن علي. (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. ط.1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
السبكي، تقي الدين أبو الحسن. (1416 هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
السرخسي، محمد بن أحمد. (1414هـ) المبسوط. بيروت:

دار المعرفـة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر.(1420هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا. ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1420هـ).القواعد الحسان لتفسير القرآن. ط.1، الرياض: مكتبة الرشد.

السمرقندي، نصر بن محمد . تفسير السمرقندي، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر.

السمعاني، أبو المظفر منصور.(1418هـ). تفسير القرآن للسمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس. ط.1، المملكة العربية السعودية ، الرياض: دار الوطن.

السمعاني، منصور بن محمد. قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف.(د.ت). الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد الخراط. دمشق: دار القلم.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1408هـ). معترك الأقران في إعجاز القرآن. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1426هـ). الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. ط.1، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1404هـ). التحبير في علم التفسير، تحقيق ودراسة: الطالب زهير نور، رسالة مقدمة لقسم الكتاب والسنة في جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير.

الشاشي، أحمد بن محمد.(د.ت).أصول الشاشي . بيروت: دار الكتاب العربي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417هـ). الموافقات،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن. ط.1،السعودية: دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس.(1410هـ). الأم، (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن موسى بن عيسى. (1425هـ). النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق:لجنة علمية. ط.1، جدة: دار المنهاج.

الشربيني، محمد بن أحمد. (1415هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (1415هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (د.ط). بيروت – لبنان: دار الفكر.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (1426هـ). آداب البحث والمناظرة. تحقيق: سعود العريفي. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار.(1426هـ). العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق:خالدالسبت.ط.2،مكة:دارعالمالفوائد.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار.(2001م). مذكرة في أصول الفقه. ط.5، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الشوكاني، محمد بن علي. (1419هـ). إرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو. ط.1، بيروت: دار الكتاب العربي.

الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. بيروت: دار الفكر.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (2003م). اللمع في أصول الفقه. بيروت : دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). المهذب في فقة الإمام الشافعي.(د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم. (1416هـ). نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح اليوسف ود. سعد السويح.ط.1، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام. (1410هـ). تفسير القرآن، تحقيق: مصطفى مسلم محمد. ط.1، الرياض: مكتبة الرشد.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام.(1403هـ).المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.2، بيروت: المكتب الإسلامي.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1986م). إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين السياغي وحسن الأهدل. ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الطبري، محمد بن جرير.(1422هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله التركي. ط.1، القاهرة: مركز هجر للبحوث.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي.(1407هـ).شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي. ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
العبيدان، موسى بن مصطفى .(2002م).دلالات تراكيب الجمل عند الأصوليين. ط.1،دمشق: الأوائل.
العراقي، ولي الدين أبو زرعة. (1425هـ). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد حجازي. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.
العريني، د. محمد بن سليمان.(1437هـ). دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية. ط.2، الرياض: دار التدمرية.
عضيمة، محمد عبد الخالق.(د.ت). دراسات لأسلوب القرآن الكريم.(د.ط)، القاهرة: دار الحديث.
عمر،أحمد مختار، (1403هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت: دار الكتب العلمية.
العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (1421هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري. ط.1، المملكة العربية السعودية، جدة: دار المنهاج.
العيني، أبو محمد بن محمود. (1420هـ). البناية شرح الهداية. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد.(1413هـ). المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.
الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد. (1418هـ). شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط.2، الرياض: مكتبة العبيكان.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو.(د.ت) كتاب العين،تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي. مكتبة الهلال.
القاسمي، محمد جمال الدين. (1376هـ). محاسن التأويل، تحقيق: محمد عبد الباقي. ط. 1، دار إحياء الكتب العربية.
القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن.(1994م). الذخيرة. تحقيق:محمد حجي وآخرين. ط.1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1384هـ). الجامع لأحكام القرآن. ط. 2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.
القسطلاني، أحمد بن محمد.(1323هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.ط.7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
القطان، مناع بن خليل.(1421هـ). مباحث في علوم القرآن. ط.3، الرياض: مكتبة المعارف.
قلعجي، قنيبي و محمد رواس، حامد صادق. (1408هـ). معجم لغة الفقهاء. ط.2، الأردن:دار النفائس.
القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد. (1415هـ) حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر.
القيسي، مكي بن أبي طالب الأندلسي. (1429هـ).الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه، تحقيق: مجموعة باحثين بإشراف الشاهد البوشيخي. ط.1، الشارقة: جامعة الشارقة.
الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط.2، بيروت:دار الكتب العلمية.
الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي. (1403هـ). التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت: دار الكتاب العربي.
الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي.(1405هـ). أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد وعزة عبد عطية.ط.2، بيروت: دار الكتب العلمية.
المازري، محمد بن عبد الله.(2008م).شرح التلقين،تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي.ط.1، المغرب: دار الغرب الإِسلامي.

المالكي، محمد بن عبد الله.(د.ت). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة.

الماوردي، علي بن محمد. (1419هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط.1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد. النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

المبرد، محمد بن يزيد. (1417هـ). الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل. ط.3، القاهرة: دار الفكر العربي.

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر. (1423هـ). الموسوعة القرآنية المتخصصة. مصر.

مجمع اللغة العربية.(ب.د). المعجم الوسيط، جمع: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. القاهرة: دار الدعوة.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. (1421هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرَين. ط.1، الرياض: مكتبة الرشد.

المرداوي، علي بن سليمان. (1415هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي و الدكتور عبد الفتاح الحلو. ط.1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المسعودي، منال.(1422هـ). سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية.

معبد، محمد أحمد محمد. (1426هـ). نفحات من علوم القرآن.ط.2، القاهرة: دار السلام.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. (2005م). مدارك التنزيل، تحقيق: مروان محمد الشعار. بيروت: دار النفائس.

النملة، عبد الكريم بن علي. (1420هـ). المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ط.1، الرياض: مكتبة الرشد.

النملة، عبد الكريم بن علي.(1420هـ).الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. ط.1، الرياض: مكتبة الرشد.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف.(د.ت). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف.(1392هـ).المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.ط.2، بيروت: دار إحياء التراث.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. (1430هـ). التفسير البسيط، تحقيق: مجموعة من الباحثين في جامعة الإمام محمد بن سعود. ط. 1، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت،(1404-1427هـ).الموسوعة الفقهية الكويتية. ط.1، الكويت: دار السلاسل.

يحيى بن سلام، بن أبي ثعلبة.(1425هـ). تفسير يحيى ابن سلام، تحقيق: د. هند شلبي. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ثانيا/ المراجع العربية مترجمة باللغة الإنجليزية:

Ibn Abi Qudamah, ‘Abdulrahman bin Ahmed. (1415AH). The Elaborate explanation. 1st Ed; authenticated and reviewed by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen. Cairo: Hager Printing and Publishing House.

Ibn al-Jawzi, ‘Abd al-Rahman bin Ali. (1404AH). The Provision of a traveler in the science of exegesis. 3rd Ed. Beirut: The Islamic Office.

Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. (1420AH). Satin’s trammels. 1st Ed. Beirut: Dar al-Fikr for Printing and Publishing.

Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. (1421AH). Characteristics of the elite. 1st Ed; authenticated and reviewed by Ahmed bin Ali. Cairo: Dar al-Hadith.

Ibn al-Dahan, Muhammad bin Ali. (1422AH). Rectifying

thoughts on pervasive controversial issues and useful doctrinal benefits. 1st Ed; authenticated and reviewed by Saleh al-Khuzaim. Riyadh, Alrushd Bookshop.

Ibn al-Raf'ah, Ahmad bin Muhammad. (2009). Satisfying the astute with *sharh altanbeeh*. 1st Ed; authenticated and reviewed by Magdi Mohammed. Beirut: Scientific Book House.

Ibn al-Sikkeit, Abu Yusuf Ya'qoub bin Is-haq. (1423 AH). Fixing logic. 1st Ed; authenticated and reviewed by Mohamed Mer'ab. Beirut: Revival of Heritage House.

Ibn al-Salah, Othman bin Abdul Rahman. (1992). The Ranking of Shafiite jurists. 1st Ed; authenticated and reviewed by Mohie Eddin Najib. Beirut: Dar al-Basha'er Alislamiya.

Ibn al-Qattan, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad. (1424AH). Persuasion in matters of unanimity. Authenticated and reviewed by Hassan Fawzi al-Sa'idi. Egypt: Al-Farouk Modern Printing and Publishing House.

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. Informing those who speak for the Lord of the Worlds. 1st Ed; authenticated and reviewed by Mashhur bin Hassan. Riyadh: Ibn al-Jawzi House.

Ibn al-Munji, Zayn al-Din al-Munaji. (1424AH). The Enjoyment in explaining *Almuqann'a*. 3rd Ed; conducted, authenticated and reviewed by Abdul Malik bin Abdullah.

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. (1425AH). Consensus. 1st Ed; authenticated and reviewed by Fouad Abdel Moneim Ahmed. Riyadh: Dar alMuslim for Publication and Distribution.

Ibn al-Hammam, Mohammed bin Abdul Wahid. *Fatah al-Qadir*. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Amir Haaj, Shams al-Din Muhammad. (1403AH). Confirmation and improvement. 2nd Ed. Scientific Book House.

Ibn Battal, Ali bin Khalaf. (1423AH). *Sahih al-Bukhari* Explained. 2nd Ed; authenticated and reviewed by Yasser bin Ibrahim. Kingdom of Saudi Arabia: Alrushd Bookshop.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim. The Cutting sword for those who insulted the Messenger. Authenticated and reviewed by Mohammed Mohie Eddin. Kingdom of Saudi Arabia: Saudi National Guard.

Ibn Taymiyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas. (1416AH). Collection of *Fatwas*. Authenticated and reviewed by Abdul Rahman bin Qasim. Madinah: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran.

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. (1379AH). A Commentary on *Sahih al-Bukhari* with the grace of Allah. Authenticated and reviewed by Moheb al-Din al-Khateeb. Beirut: Dar Al-Maarefa.

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. *Al-Muhallah* annotated. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. Ranks of unanimity. Beirut: Scientific Book House.

Ibn Rushd, Mohammed bin Ahmed. (1408AH). The Statement, collection, explanation, guidance and justification of topics extracted. 2nd Ed; authenticated and reviewed by Mohamed Hajji et al. Beirut, Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Rashiq, Abu Ali al-Hasan al-Qayrawani. (1401AH). The Authoritative source of beauties of poetry and literature. 5th Ed; authenticated and reviewed by Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. Beirut: Dar Aljeel.

Ibn Seedah, Ali bin Ismail. (1417AH). *Almukhasas*. 1st Ed; authenticated and reviewed by Khalil Ibraham Jafal. Beirut: House of Heritage Revival.

Ibn Seedah, Ali bin Ismail. (1421AH). The Accurate and great compendium. 1st Ed; authenticated and reviewed by Abdel Hamid Hindawi. Beirut: Scientific Book House.

Ibn Shabba', 'Umar bin Zayd bin 'Ubaydah al-Numeiri al-Basri. (1399AH). History of Medina. Authenticated and reviewed by Fahim Mohammed Shaltout. Jedda.

Ibn 'Adel, Sirajuddin 'Omar bin 'Ali. (1419 AH). The Summation of the sciences of the Qur'an. 1st Ed. Adel Abdul-Muwgoud and Ali Moawad. Beirut: Scientific Book House.

Ibn 'Ashour, Mohamed Eltaher. (1884). Liberation and Enlightenment. Tunisia: Tunisian Publishing House.

Ibn 'Abd al-Barr, Yusuf bin 'Abdullah bin Muhammad. (1421AH). Recollection. 1st Ed; authenticated and reviewed by Salim Mohammed 'Atta and Mohamed Ali Moawad. Beirut: Scientific Book House.

Ibn 'Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. (1426AH). Explanation of gardens of the righteous. 1st ed. Riyadh: Dar Al-Watan Publishing.

Ibn 'Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. (1421AH). The Best rules for determination of the beautiful names and attributes of God. 3rd ed. Medina: Islamic University.

Ibn 'Attiya, Abu Muhammad 'Abdul Haq bin Ghalib. (1422 AH). The Qur'an briefly interpreted. 1st Ed; authenticated and reviewed by Abdel Salam Abdel Shafi Mohammed. Beirut: Scientific Book House.

Ibn Aqila, Mohammed bin Ahmed. (1427 AH). Encyclopedia of Qur'anic sciences. 1st Ed; authenticated and re-

viewed by a group of researchers. Sharjah: Center for Research and Studies in Sharjah.

Ibn Fares, Ahmad bin Fares bin Zakariya. (1399 AH). Language Standards. Authenticated and reviewed by Abdel Salam Mohamed Haroun, Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Fares, Ahmed bin Fares. (1406 AH). An Outline of language.2nd Ed; authenticated and reviewed by Zuhair Abdul Mohsen. Beirut: Alresalah Foundation.

Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali. The Golden reference on the prominent scholars. Authenticated and reviewed by Muhammad Abu Al-Nour. Cairo: Heritage House.

Ibn Qasim, Abdul Rahman bin Mohammed. (1397 AH). *Zad almustaqni'* commentary with *alrawd almurbi'* annotated. 1st Ed.

Ibn Qutaiba, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim. Writer's ethics. Authenticated and reviewed by Mohammed Aldali. Beirut: Alresalah Foundation.

Ibn Qudaamah, Muwaffaq al-Din Abdullah (1423 AH). Spectators' gardens and the paradise of exquisite landscapes in jurisprudence fundamentals according to the legal school of Imam Ahmad. 2nd Ed. Al Rayan Foundation.

Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr. The Pathways of worshippers between worship of and seeking assistance from God. Authenticated and reviewed by Muhammad al-Mutasim al-Baghdadi. Beirut: Arab Book House.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr. (1429 AH). Explanation of oaths in the Koran. 1st Ed; authenticated and reviewed by 'Abdullah bin Salem. Makkah: Dar 'Aalm al-Fawa'id.

Ibn Katheer, Abu al-Fidaa' Ismail. (1420 AH). Interpretation of the great Koran. 2nd Ed; authenticated and reviewed by Sami Salama. Saudi Arabia: Dar Taiba.

Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. (1418 AH). The Unique explanation of *Almuqana'*. 1st ed. Beirut: Scientific Book House.

Ibn Mufleh, Muhammad bin Muflih bin Muhammad. (1420 AH). Principles of *Fiqh*. 1st Ed; authenticated and reviewed by Fahd bin Mohammed Al-Sadhan. Riyadh: Obeikan Bookshop.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin 'Ali. (1414 AH). The Arab tongue. 3rd Ed. Beirut: Dar Sader.

Abu al-Saud, Muhammad bin Muhammad. Guiding the sound mind to the merits of the Koran. Beirut: House of revival of Arab Heritage.

Abu Hayyan, Mohammed bin Yusuf bin 'Ali. (1420 AH). An Ocean-wide commentary of the Koran.1st Ed; authenticated and reviewed by Sidqi Mohammed Jamil. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Zarkashi, Mohammed bin 'Abdullah bin Bahadir. (1414 AH). All-inclusive reference on the fundamentals of jurisprudence. 1st Ed. Dar Al Kutbi.

Abu Yaali, Mohammed bin al-Hussein. (1410AH). The Ultimate reference in the fundamentals of jurisprudence. 2nd Ed; authenticated and reviewed by Dr Ahmed Mubaraki.

Al-Azdi, Ali bin al-Hassan al-Huna'i. (1409AH). A Selection of uncommon Arabic words.1st Ed; authenticated and reviewed by Mohammed bin Ahmed Al-Omari. Kingdom of Saudi Arabia: Umm Al Qura University.

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. (2001). Language refinement.1st Ed; authenticated and reviewed by Mohamed 'Awad. Beirut: Arab Heritage Revival.

Al-Esnawi, 'Abdul Rahim bin Hassan bin 'Ali. (1420AH). Ultimate reference for explanation of *minhaj alwusul*. 1st ed. Beirut: Scientific Books House.

Al-Asfahani, 'Abu al-Qasim al-Husayn bin Muhammad (1412AH). Uncommon vocabulary in the Qur'an.1st Ed; authenticated and reviewed by Safwan Adnan Dawoudi. Damascus: Dar Al-Qalam.

Asfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman (1406 AH). Clarification of the abridgement: an explanation of bin alhaajeb's summary.1st Ed; authenticated and reviewed by Mohamed Mazhar Baqa. Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al Madani.

Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmad (1424). Encyclopedia of jurisprudence rules. 1st Ed., Beirut: Alresalh Foundation.

Alusi, Shahabuddin Mahmoud (1415 AH). The supreme meanings of the great Qur'an and *surah al-fatiha*. 1st Ed; authenticated and reviewed by Ali Abd al-Bari 'Atiyyah. Beirut: Scientific Book House.

Al-Amidi, Abul-Hassan Sayed al-Din. (1402 AH). Principles of rulings accurately explained.2nd ed; authenticated and reviewed by Abdul Razzaq Afifi. Beirut: Islamic Office.

Amir Bad shah, Mohamed Amin bin Mahmoud. (1351AH). *Tayseer al-Tahrir*. Cairo: Mustafa Al-Babi Halabi Print House.

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakariya. *Rawd altaalib* explained. Beirut: Islamic Book House.

Al-Ansari, Zakaria bin Mohammed bin Zakaria. (1411AH). Elegant borders and fine definitions. 1st ed., authenticated and reviewed by Mazen Al-Mubarak. Beirut: Contemporary Thought House.

Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud. (1426AH). Responses and criticism of the explanation of *Mukhtasar bin al-Hajeb*. 1st Ed; authenticated and reviewed by Daifallah Al-Amri. Riyadh: Alrushd Bookshop.

Al-Baji, Sulaiman bin Khalaf bin Saad. (1332AH). *Al-Muntaqa*: A Commentary of *Almuwata'*. 1st ed. Egypt: Alsa'ada Printing House.

Al-BaHusein, Yaqoub bin 'Abd al-Wahhab bin Yusuf. (1414 AH). Checking against accredited sources for jurists and fundamentalists. Riyadh: Alrushed Bookshop.

Al- BaHusein, Yaqoub bin 'Abd al-Wahhab. (1434 AH). Lexical semantics in the researches of fundamentalists. Riyadh: Altadmuriah.

Al-Bukhari, Abu al-Ma'ali Burhanuddin Mahmoud. (1424AH). *Muheet al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'amani*. 1st Ed; authenticated and reviewed by Abd al-Karim Sami al-Jundi. Beirut: Scientific Book House.

Al-Baghdadi, Ahmed bin Thabit. (1422AH). History of Baghdad. 1st Ed; authenticated and reviewed by Bashaar 'Awwad Ma'rouf. Beirut: Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Baghdadi, Abdul Wahab bin 'Ali. (1420AH). Supervision of issues of disagreement. 1st Ed; authenticated and reviewed by Habib bin Taher. Beirut: Ibn Jazm House.

Al-Baghawi, Huseinn bin Mas'ud. (1418 AH). Refining the jurisprudence of Imam Shafi'i. authenticated and reviewed by 'Adel Ahmed. Beirut: Scientific Book House.

Al-Baghawi, Husein bin Mas'ud. (1403 AH). Explanation of the Sunnah.2nd Ed; authenticated and reviewed by Shoaib Arnaout. Beirut: Islamic Office.

Al-Baghawi, Huseinn bin Mas'ud. (147AH). Revelation features in the interpretation of the Qur'an.4th ed; authenticated and reviewed by Muhammad Abdullah Al-Nimr. Riyadh: Dar Tayeb.

Al-Bahuti, Mansur bin Yunus. (1414 AH). Valuable subtleties for the intelligent in the explanation of *al-Muntaha* (*muntaha aliradat*). 1st ed. Beirut: World of Books.

Albaydawi, Nasiruddin Abdullah bin Omar bin Mohammed. (1418AH). Illuminations of the revelation and secrets of interpretation. 1st ed. Beirut: Arab Heritage House.

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. (1412AH). Knowledge of the Sunan and ancestors' history. Authenticated and reviewed by Abdul-Mu'tti Amin. University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan).

Al-Thalabi, Abdul Wahab bin Ali. The School of thought of the most prominent scholar of Medina. Authenticated and reviewed by Hamish AbdulHaq. Mecca: Commercial Bookshop.

Al-Jarbardi, Ahmed bin Hassan. (1416AH). The Ever-glowing lamp in explaining *Alminhaaj*. 1st Ed; authenticated and reviewed by Dr. Akram bin Mohamed. Riyadh: Dar Al-Mi'raaj.

Al-Jurjani, Abdul Qahir bin Abdul Rahman. (1429AH). A Valuable reference for interpretation of the Koranic verses and chapters. 1st Ed; A Study conducted and reviewed by Walid bin Ahmed and Iyad al-Qaisi. Britain: The Wisdom Journal.

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (1403AH). Definitions. 1st Ed. Reviewed by a group of scholars. Beirut, Scientific Book House.

Al-Jazaa'iri, Abdurrahman Abdel Majid. (1426AH). Ibn al-Qayyim's fundamentalist choices. 1st Ed., Algeria: Dar Ibn Badis.

Al-Jassas, Ahmed bin Ali. (1414AH). Chapters on fundamentalist values. 1st Ed. Kuwait: Ministry of Awqaf.

Al-Jassas, Ahmed bin Ali. (1405AH). Rulings of the Koran. Verified and reviewed by Mohamed Sadiq Al-Qahmawi. Beirut: House of Arab Heritage Revival.

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad. (1407AH). *Al-Sahah Taj al-Luhah and Saheeh al-'Arabiya*. 4th ed; authenticated and reviewed by Ahmad Abdul Ghafoor Attar. Beirut, Dar al-Ilm for Millions.

Al-Juwaini, Abdul Malik bin Abdullah. (1428 AH). All you need to be familiar with the doctrine. authenticated and reviewed by Dr. Abdul Azim Mahmoud. Saudi Arabia: Dar al-Minhaaj

Al-Hisni, Mohammed bin 'Abdul-Mu'min. (1994). *Ghayat al-Ikhtisaar* sufficiently explained. 1st Ed; authenticated and reviewed by Ali Abdul Hamid. Damascus: Dar al-Khair.

Al-Hanafi, Ahmed bin Mohammed. (1418AH). Al-Tahtawi's annotation on the margins of "*Maraqi Al-Falah Bisharh Noor Al-Idahah*".1st ed; authenticated and reviewed by Muhammad Abdel-Aziz Al-Khalidi. Beirut: Scientific Book House.

Al-Hanafi, Abdulaziz bin Ahmed. Revealing the Secrets: Explanation of the fundamentals of Albzdawi. Beirut: Dar al-Kitab al-Islami.

Al-Hanafi, Muhammad Amin bin 'Omar 'Abdeen. (1412AH). Guiding the confused to the select pearls.2nd Ed. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Kharasani, Sa'eed bin Mansour. (1403AH). *Sunan of Sa'eed* bin Mansour. 1st Ed; authenticated and reviewed by Habib al-Rahman al-A'zami. India: Dar al-Salafi.

Al-Khafaji, Ahmed bin Mohammed bin ‘Omar. Al-Shehab’s annotations on the interpretation of Al-Baydawi. Beirut: Dar Sader.

Al-Khaluti, Mohammed bin Ahmed (1432 AH). Al-Khaluti’s annotations on “Muntaha al-Iradat”. 1st Ed; authenticated and reviewed by Dr. Al-Suqayr and Dr. Mohammed Al-Luhaidan. Syria: Dar al-Nawader.

Al-Dasouqi, Mohammed bin Ahmed bin ‘Arafa. Al- Dasouqi’s annotations on *Alsharh Alkabir*. Cairo: Dar al-Fikr.

Al-Zahabi, Mohammed bin Al-Sayed. Exegesis and exegetes. Cairo: Wahba Bookshop.

Al- Zahabi, Mohammed bin Ahmed bin Othman. (1405 AH). Biographies of famous noblemen; authenticated and reviewed by a group of reviewers under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. 3rd ed. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Razi, Mohammed bin Omar. (1421AH). Keys of understanding to the Unseen. 1st Ed. Beirut: Scientific Book House.

Al-Razi, Muhammad bin Omar. (1418 AH). *Almahsoul*. 3rd Ed; authenticated and reviewed by Taha Fayad. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Ruhaibani, Mustafa bin Saad bin ‘Abdo. (1415AH). The Demands of the intelligent for the explanation of *Ghayat al-Muntaha*. 2nd ed. Beirut: Islamic Office.

Al-Zubaidi, Mohammed bin Mohammed bin ‘Abdul Razzaq. Precious gems of the dictionary; authenticated and reviewed by a group of reviewers, Dar al-Hidayah.

Al-Zarqani, Mohamed Abdel-’Azim. Fountains of gratitude in the sciences of the Koran. 3rd ed. Cairo: Printing House of Issa Al-Babi Al-Halabi & Partners.

Al-Zirkshi, Muhammad bin ‘Abdulla. (1998). The Ultimate compendium of Taj al-Din al-Subki. 1st Ed; authenticated and reviewed by Syed Abdul Aziz and Abdullah Rabie. Qortoba Library for Scientific Research and Heritage Revival.

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin ‘Amr. (1407AH). Revealing the facts of mysteries of the Koran. Beirut: Arab Book House.

Al-Zayla’i, ‘Othman bin ‘Ali. (1313AH). A Revelation of facts: Explanation of *Kanz al-Daqa’iq and Hashiat al-Shalabi*. 1st ed. Cairo: al-Matba’ah al-Amiriyah.

Al-Sabki, Taqi al-Din Abu al-Hasan. (1418 AH). *Al-Minhaaj* explained. Beirut: Scientific Book House.

Al-Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed. (1414AH). *Al-Mabsout*. Beirut: Dar Al Maarefa.

Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. (1420 AH). Interpretation of the divine words with the gracious help of God. 1st Ed; authenticated and reviewed by Abdul Rahman bin Maala. Beirut: Alresalah Foundation.

Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. (1420AH) The Rules of good interpretation of the Koran. 1st Ed. Riyadh: Al-Rushd Bookshop.

Al-Samarqandi, Nasr bin Mohammed. Exegesis of Al-Samarqandi. authenticated and reviewed by Mahmoud Murtaji. Beirut: Dar al-Fikr.

As-Sam’ani, Abu al-Muzaffar Mansour. (1418AH). Interpretation of the Quran by al-Sam’ani. 1st Ed; authenticated and reviewed by Ibrahim and Ghaneim Abbas. Riyadh: Dar Al-Watan.

Al-Sam’ani, Mansour bin Mohammed. Conclusive evidence: Fundamentals of jurisprudence. 1st ed; authenticated and reviewed by Mohamed Hassan. Beirut: Scientific Book House.

Al-Semain al-Halabi, Ahmad bin Yusuf. The Qur’anic sciences as well-preserved pearls; authenticated and reviewed by Ahmad Al-Kharrat, Damascus: Dar Al-Qalam.

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1404AH). Exegesis refined and perfected; conducted, authenticated and reviewed by Zuhair Nour. MA thesis submitted to the Department of Quran and Sunnah at Umm Al-Qura University.

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1408AH). A peer-to-peer discussion of Ijaz al-Qur’an. Beirut: The House of Scientific Books.

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1426AH). Perfection of the Quranic Sciences.1st Ed; Center of Quranic Studies. Saudi Arabia: King Fahad Complex for Printing the Holy Quran.

Al-Shashi, Ahmed bin Mohammed. The Fundamentals of Shashi. Beirut: Arab Book House.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. (1417AH). Consistencies; 1st Ed; authenticated and reviewed by Abu ‘Ubaida Mashhur bin Hassan. Saudi Arabia, Dar Ibn Affan.

Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris. (1410 AH). Al-Umm. Beirut: Dar Al Maarefa.

Al-Shafi’i, Muhammed bin Musa bin Isa. (1425AH). Al-Minhaaj explained. 1st Ed; authenticated and reviewed by the Scientific Committee. Jeddah: Dar al-Minhaaj.

Al-Sherbini, Mohammed bin Ahmed. (1415AH). The Meanings of *Alminhaaj* clearly explained. Beirut: Scientific Book House.

Al-Shanqeeti, Mohammed Al-Ameen bin Mohammed Al-Mukhtar. (1415 AH). Explaining the meanings of the Qur’an by Qur’an. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Shanqeeti, Mohammed Al-Ameen bin Mohammed Al-Mukhtar. (1426AH). Research and discussion etiquette; authenticated and reviewed by Saud Arifi. Makkah: Dar Aalm al-Fawa'id.

Al-Shanqeeti, Muhammad al-Ameen bin Muhammad al-Mukhtar. (1426AH). Meetings of Al-Shanqeeti in Tafseer. 2nd Ed; authenticated and reviewed by Khaled al-Sabt. Makkah: Dar Aalm al-Fawa'id

Al-Shanqiti, Mohammed Al-Ameen bin Mohammed Al-Mukhtar. (2001). A Book on the Principles of Jurisprudence. 5th ed. Medina: Science and Wisdom Bookshop.

Al-Shawkani, Mohammed bin Ali. (1419AH). Guidance of the brilliant to the department of jurisprudence fundamentals. 1st ed; authenticated and reviewed by Ahmed Ezzo. Beirut: Dar Al Kitab Al Arabi.

Al-Shawkani, Mohammed bin Ali. *Fath al-Qadir*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. (2003). The Fundamentals of jurisprudence. Beirut: Scientific Book House.

Al- Shirazi, Ibrahim bin Ali. The Jurisprudence of Imam Shafi'i delicately introduced. Beirut: Scientific Book House.

Safi al-Din al-Hindi, Muhammad bin Abd al-Rahim. (1416AH). The Ultimate reference on the fundamentals of jurisprudence. 1st Ed; authenticated and reviewed by Dr. Saleh al-Yusuf and Dr. Sa'ad Al Suwaieh. Makkah: Commercial Bookshop.

Al-Sann'ani, Abdul Razzaq bin Hammam. (1410AH). Interpretation of the Qur'an. 1st Ed; authenticated and reviewed by Mustapha Muslim Muhammad. Riyadh: Al-Rushd Bookshop.

Al-Sann'ani, Abd al-Razzaq bin Hammam. (1403 AH). *Al-musanaf*.2nd Ed; authenticated and reviewed by Habib Al-Rahman Al-'Azmi. Beirut: Islamic Office.

Al-Sann'ani, Mohammed bin Ismail. (1986). Answering the questioner: Explanation of *Bughyat Alaamil*. 1st Ed; authenticated and reviewed by Hussein Al-Sayagi and Hassan Al-Ahdal. Beirut: Al-Resalah Foundation.

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (1422 AH). Interpretation of the Koranic verses collected. 1st Ed; authenticated and reviewed by Abdullah Turki, Cairo: Hager Research Center.

Al-Tufi, Sulaiman bin 'Abdul Qawi. (1407AH). Explanation of *Mukhtasar Alrawdah*. 1st Ed; authenticated and reviewed by Abdullah Turki. Beirut: alresalah Foundation.

Al-'Obeidan, Musa bin Mustapha. (2002) The Implications of the sentence structures for the Fundamentalists. 1st Ed; Damascus: Alawaa'il.

Al-Iraqi, Wali al-Din Abu Zar'a. (1425AH). Explaining the ultimate compendium. 1st Ed; authenticated and reviewed by Mohamed Hijazi. Beirut: Scientific Book House.

Al-'Areeni, Mohammed bin Suleiman. (1437AH). Significance of the reference in the fundamentalist and juristic philosophy: An Applied foundation study.2nd Ed. Riyadh: Dar al-Tadmuriya.

'Adaimah, Mohamed Abdel-Khaliq. Studies of the style of the Holy Quran. Cairo: Dar Alhadeeth.

'Omar, Ahmed Mukhtar. (1403AH). Dictionary of Modern Arabic Language, Beirut: Scientific Book House.

Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem. (1421AH). Elucidating the doctrine of Imam Shafi'i. 1st Ed; authenticated and reviewed by Qasem Mohammed Al-Nouri. Jeddah: Dar Al-Manaj.

Al-'Aini, Abu Mohammed bin Mahmoud. (1420AH). Explanation of guidance. 1st ed. Beirut, Scientific Book House.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. (AH 1413). The Well-refined. 1st Ed; authenticated and reviewed by Mohamed Abdel Salam. Beirut: Scientific Book House.

Al-Fetouhi, Abu al-Baqaa' Muhammad bin Ahmad. (1418AH) Explanation of *Alkawkab Almunir*.2nd Ed; authenticated and reviewed by Muhammad al-Zuhili and Nazih Hammad. Riyadh: Obeikan Bookshop.

Al-Farahidi, al-Khalil bin Ahmed bin 'Amr. *Al-Ain*. authenticated and reviewed by Dr. Mehdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samura'i. Al- Hilal Bookshop.

Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din. (1376AH). Best Interpretations. 1st ed; authenticated and reviewed by Muhammad Abd al-Baqi. House of Revival of Arabic Books.

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman. (1994). *Al-Zakhirah*. 1st Ed; authenticated and reviewed by Mohamed Hajji et al. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr. (1384AH). Compendium of Koranic rulings.2nd Ed; authenticated and reviewed by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh. Cairo: The Egyptian Book House.

Al-Qastalani, Ahmad bin Muhammad. (1323AH). The Guidance to the explanation of Sahih al-Bukhari. Egypt: Alm'tba'ah al-Amiriyah.

Al-Qattan, Manna' bin Khalil. (1421AH). Research in the Sciences of the Quran. 3rd ed. Riyadh: Almaaref Bookshop.

Qalaji, Quneibi, Mohammed Rawas and Hamid Sadek. (1408AH). Dictionary of the Language of the Jurists. 2nd Ed. Jordan: Dar Alnafa'is.

Al-Kalioubi, Ahmed Salama and 'Umira, Ahmed. (1415AH). The annotations of Qalioubi and 'Umira. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib Andalusi. (1429AH). The guidance to reach the end in the science of the meanings, interpretation and rulings of the Koran. 1st ed; authenticated and reviewed by a group of researchers, under the supervision of Alshaahid al-Bushikhi. Sharjah: University of Sharjah.

Al-Kasani al-Hanafi, 'Alaa al-Din Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad. (1406AH). *Bada'im al-Sanayeh*. 2nd Ed. Beirut: Scientific Book House.

Al-Kalbi, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed al-Gharnati. (1403AH). Revelation sciences facilitated. Beirut: Dar Al Kitab Al Arabi.

Al-Kia al-Harasi, Ali bin Muhammad bin Ali. (1405 AH). The rulings of the Koran. 2nd Ed; authenticated and reviewed by Musa Mohamed and Azza Abd 'Attia. Beirut: Dar Al Kuttab Al-Ulmia.

Al-Mazari, Muhammad bin Abdullah. (2008). Explanation of *al-Talqeen*. 1st Ed; authenticated and reviewed by Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami. Morocco: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Maliki, Mohammed bin Abdullah. *Mukhtasar Khalil* explained. Beirut: Dar al-Fikr for Printing.

Al-Mawardi, Ali bin Mohammed. (1419 AH). The Great encyclopedia of the jurisprudence of Imam Shafi'i. 1st Ed; authenticated and reviewed by Ali Mohamed Moawad and Adel Ahmed Abdul Muwgoud. Beirut: Scientific Book House.

Al-Mawardi, Ali bin Mohammed. Valuable remarks and deductions. authenticated and reviewed by Alsayed bin Abdul Maqsoud bin Abdul Rahim. Beirut: Scientific Book House.

Almubarred, Muhammad bin Yazid. (1417AH). The Complete reference in Language and Literature. 3rd Ed; authenticated and reviewed by Mohamed Abou El Fadl. Cairo: Arab Thought House.

The Supreme Council for Islamic Affairs in Egypt. (1423AH). Specialized encyclopedia of the Quran. Egypt.

Arabic Language Complex. Almu'jam Alwaseet. Compiled by Ibrahim Mustafa, Ahmed El Zayat, Hamed Abdelkader and Mohamed El Naggar. Cairo: Dar Al Dawa.

Al-Merdawi, 'Alaa al-Din Ali bin Suleiman. (1421AH). *Al-Tahbeer*: Explanation of the fundamentals of jurisprudence.1st ed; authenticated and reviewed by Abdul Rahman Al-Jabreen and others. Riyadh: Al-Rushed Bookshop.

Al-Merdawi, Ali bin Suleiman. (1415 AH). Fairness in reaching the most correct view of differing scholars. 1st ed; authenticated and reviewed by Dr. Abdullah al-Turki and Dr. Abdel-Fattah Helw. Cairo: Hager for Printing, Publishing, Distribution and Advertising.

Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr. Guidance in explaining *Bedayat Almubtadi'*; authenticated and reviewed by Talal Yousef. Beirut: House of Arab Heritage Revival.

Al-Massoudi, Manal. (1422AH). Methods of inference among fundamentalists and their relevance to rhetoric. MA thesis, Umm al-Qura University, Faculty of Arabic Language.

Me'bed, Mohammed Ahmed Mohamed. (1426 AH). Precious gifts taken from the sciences of the Holy Koran.2nd Ed. Cairo: Dar Alsalam.

Al-Nasafi, Abu Barakat Abdullah bin Ahmed. (2005). Rankings of revelation. authenticated and reviewed by Marwan Mohammed Al-Sha'ar, Beirut: Dar Al-Nafa'is.

Alnamlah, Abdul Karim bin Ali. (1420AH). Comparative fundamentals of jurisprudence. 1st Ed. Riyadh: Al Rushed Bookshop.

Alnamlah, Abdul Karim bin Ali. (1420AH). Compendium of the issues of the fundamentals of jurisprudence and their applications according to the most correct school. 1st Ed. Riyadh, Al-Rushed Bookshop.

Alnawawi, Mohiuddin Yahya bin Sharaf. Almajmou'. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Nawawi, Mohiuddin Yahya bin Sharaf. (1392AH). Explanation of Sahih Muslim bin al-Hajjaj.2nd Ed; Beirut: House of Heritage Revival.

Al-Wahidi, Abu Hassan Ali bin Ahmed. (1430AH). Simplified Interpretation. 1st Ed; authenticated and verified by a group of researchers at the University of Imam Muhammad bin Saud University. Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Deanship of Scientific Research.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait. (1404-1427AH) Encyclopedia of jurisprudence. Kuwait: Dar Al-Sallasel.

Yahya bin Salam, bin Abi Thalbah. (1425AH). Interpretation of Yahya bin Salam. 1st Ed; authenticated and reviewed by Dr. Hind Shalaby. Beirut: Scientific Book House.